

# حكم التصوير الضوئي

## لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د / محمد بن عبدالله المسعري

لندن

الخميس: ١٦ ربيع ثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٧ يونيو - حزيران ٢٠٠٢ م

*Committee for the Defence of Legitimate Rights*

BM Box: CDLR  
LONDON; WC1N 3XX  
Tel: 07973-226-470  
Fax: (020) 8908-3164  
United Kingdom

\*\*\*\*\*

<mailto:cdlr@cdlr.net>  
<mailto:Muhammad@cdlr.net>  
[mailto:Muhammad\\_Almassari@hotmail.com](mailto:Muhammad_Almassari@hotmail.com)  
<http://www.cdlr.net>

جزى الله خير الجزاء كل من أعان على طبعها، وتوزيعها، وترجمتها إلى أكثر من لغة!

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التصوير الضوئي

وردت أحاديث كثيرة في موضوع «التصوير» من شتى جوانبه: صنع الصورة، واستخدامها العام، واستخدامها في البيوت والمنازل والمساجد، وغير ذلك. وفي بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب إشكالات لا تندفع إلا بتحريروا الروايات والطرق، خصوصا حديث، أو بلفظ أدق: أحاديث، القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة، رضي الله عنها، ولعلها وقائع متعددة تساهل هو أو بعض الرواة عنه فجعلوها كأنها قصة أو حديث واحد، لذلك نبدأ بتحريروا طرقه وألفاظه:

✽ **فصل: أحاديث القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة رضي الله عنها:**

\* **اللفظ الأول:** (أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخريه عني قالت فأخريته فجعلته وسائدا). فعائشة هي التي أبعدت الثوب، ولم تبين هنا الكيفية، هل هو بهتك أم مجرد نقل إلى مكان آخر.

\* كما هو في «صحيح مسلم»: [حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة: (أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخريه عني قالت: فأخريته، فجعلته وسائدا)، وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة به]

\* **اللفظ الثاني:** (أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي، صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما)، فالنبي هنا هو الذي هتكه، ثم جعلت منه عائشة نمرقتين، فكان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يجلس عليهما:

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: [حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: (أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي، صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما).

– وهو في «سنن ابن ماجه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت سترت سهوة لي تعني الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما، هذا إسناد حسن قوي، وقال الألباني: حسن صحيح.

– وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا حسن ثنا بن لهيعة قال ثنا بكير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (جعلت على باب بيتي سترا فيه تصاوير فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل نظر إليه فهتكه قالت فأخذته فقطعت منه نمرقتين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفقهما). هذا إسناد جيد: سماع حسن من ابن لهيعة قديم على الأرجح، وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث ها هنا، فزال الخوف من تدليسه.

– ولكن جاء في «صحيح مسلم» مع زيادة قصة: [وحدثنا هارون بن معروف حدثنا بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما)، قال بن القاسم: لا، قال: لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد]، قلت: صدق هذا الرجل، كما هو ظاهر من اللفظ السابق والروايات الأخرى.

\* وهو «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو

بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان أباه حدثه عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل النبي، صلى الله عليه وسلم، فنزعه قالت فقطعتة وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة اما سمعت أبا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يرتفق عليهما قال بن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

\* **اللفظ الثالث:** (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه، وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين). وهو كاللفظ السابق إلا أنه فيه زيادة مهمة، ألا وهي ذمه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لفعل المصورين فقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

\* كما هو في «الجامع الصحيح»: [حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين).

- وهو في «صحيح مسلم»: [وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن بن عيينة واللفظ لزهير حدثنا سفيان بن عيينة به بطوله]

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به بطوله]

- وهو في مسند إسحاق بن راهويه، وغيره.

\* **اللفظ الرابع:** (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»)، من غير ذكر الوسائد ولا الجلوس عليها، ولكن فيه ذكر الوعيد الشديد للمصورين:

\* كما هو في «المجتبى من السنن» للنسائي، وكذلك في «السنن الكبرى» له: [أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ الحديث السابق بدون ذكر الوسائد.

- وهو كذلك في «المجتبى من السنن»، كما أنه في «السنن الكبرى» من طريق الزهري: [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة

بن سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يخبر به عن عائشة، وقال: «يشبهون» بلاً من «يضاهون»]

- وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة به، وقال سفيان:

«يضاهون» أو «يشبهون» سواء]

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد به]

- وفي «مسند أبي يعلى»: حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن الزهري به]

- وفي «شرح معاني الآثار»: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني بن شهاب قال

أخبرني القاسم عن عائشة به]، وكل هؤلاء لم يذكر الوسائد.

\* وجمع الحميدي اللفظين الثالث والرابع في رواية جميلة: حدثنا سفيان قال ثنا الزهري أنه سمع القاسم بن محمد

يحدث أنه سمع عائشة تقول: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله

صلى الله عليه وسلم تلون وجهه ثم هتكه وقال: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز

وجل»). قال سفيان فلما جاغا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بأحسن منه وأرخص وقال أخبرني أبي أنه سمع عائشة تقول

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت على سهوة لي بقرام لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

نزعه وقال: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل»، قالت: فقطعنا منه وسادة أو

وسادتين]

وقد أخرجها عامة الأئمة بألفاظ لا تختلف عما ذكرنا، وجمع أكثرها البيهقي مرتبة محررة، كعادته في الاستقصاء

والتحريير.

**\* اللفظ الخامس:** «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة: وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم»، فيه ذكر عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة، ووعيد صانعي الصور، قاله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لها عندما اشترت له نمرقة، وهذه، إن صحت، يقيناً واقعة غير سابقتها. وهو من ثم حديث آخر، فيما يظهر:

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا محمد أخبرنا مخلد أخبرنا بن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: (حشوت للنبي، صلى الله عليه وسلم، وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم»). قلت: هذا متن مركب من متون وقصص مختلفة، وفيه أوهام فاحشة، كما سنبين.

\* في «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: (يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبت؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟!»، قلت: (اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». وقال البخاري: حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع مثله، وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع به.

\* وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

– وقال مسلم: وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الثقفى حدثنا أيوب (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد (ح) وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثاً له من بعض وزاد في حديث بن أخي الماجشون قالت: (فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت).

**قلت: وهذا مشكل جداً، لأن قصة الوسادة غير هذه، ثم ما الفرق بين نمرقة ووسادة؟!**

\* وهو في «صحيح ابن حبان» مع تعقيب لطيف لأبي حاتم: أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. قال أبو حاتم: [يشبه ان يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إذ محال ان يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير ان يكون حافظاه معه وهما من الملائكة وكذلك معنى قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس يريد به رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والاقطار يؤمنون البيت العتيق على نعم وعيس بأجراس وكلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله]

\* **اللفظ السادس:** أنها اتخذت درنوكة، فهتكه، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل»، والدرنوكة (ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر)، فهو إذا الستر الغليظ يصلح ستاراً يعلق، ويصلح فرشاً يوطأ.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: اتخذت درنوكة فيه الصور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهتكه وقال إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل]

وبالتدقيق في ألفاظ الأحاديث السابقة يمكننا اعتبار اللفظ الثالث حديثاً رئيسياً بحيث تكون الألفاظ الثاني والرابع والسادس اختصاراً له، ورواية ربما ببعض تصرف. أمل اللفظ الأول فهو مختلف، ولا يمكن الجمع بينه وبين الألفاظ الأخرى، فهو حديث مستقل. وكذلك اللفظ الخامس، الذي فيه ذكر الملائكة، حديث ثالث في واقعة ثالثة، ولا شك. فتحصل أن للقاسم روى عن عائشة ثلاثة أحاديث متباينة.

فأنت ترى أن رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر، رضي الله عنهم، عن عمته عائشة فيها تداخل لوقائع وألفاظ مختلفة لا بد أن تربك الفقيه، وتجعل استنباط الأحكام منها عسيراً، بل لا يبعد أن يكون غير حديث عائشة قد تداخل مع حديثها، كما سنبرهن عليه قريباً.

وجاء بعض ذلك من طريق **عروة بن الزبير عن خالته عائشة**، رضي الله عنها:

\* كما هو في «**الجامع الصحيح**» للبخاري: [حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: **قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكة فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته**]. هذا يشبه اللفظ الأول، لأنه أمرها بنزعه، ففعلت، ولم ينزعه هو، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ولم يعقب، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بأي كلام عن المصورين. والدرونك والستر الممدود على سهوة بمعنى واحد.

\* وفي «**مسند أبي يعلى**» بيان نوع التصاوير: [حدثنا عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سفر ففعلت على باب درنوكة فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

قلت: وهذا مشكل جداً، لأن الخيل ذوات الأجنحة كانت «**بنات**» أي لعباً مجسمة، ولم تكن مرسومة على الدرونك أصلاً، ففعل هناك اختصاراً مخرلاً، أو تداخلاً بين أحاديث متباينة في ذهن بعض الرواة، ولكن يحتمل أن الستر كانت فيه تلك التصاوير لحب عائشة الشديد للخيل ذات الأجنحة، كما تدل الروايات الآتية.

\* كما هو في «**المجتبى من السنن**» للنسائي: [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل أولات الأجنحة قالت فلما رآه قال انزعيه]، وقال الألباني: صحيح.

\* وهو في «**مسند إسحاق بن راهويه**»: [أخبرنا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قرام ستر فيه الخيل أولات الأجنحة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه. قلت: وهذا كسابقه، وفيه ذكر الخيل ذلت الأجنحة.

فتثبت بذلك جوهر **اللفظ الأول** عن عائشة، رضي الله عنها يقيناً، بشهادة عروة بن الزبير، وإن كان هناك ثمة تداخل سنوضحه عما قريب.

\* **اللفظ السابع**: ان عائشة اشترت نمطا فيه تصاوير فارادت ان تصنعه حجلة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأرته إياه وأخبرته انها تريد ان تصنعه حجلة فقال لها اقطعيه وسادتين قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي صلى الله عليه وسلم:

\* كما هو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا حسين قال ثنا أبو أويس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها اشترت نمطا فيه تصاوير فارادت ان تصنعه حجلة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأرته إياه وأخبرته انها تريد ان تصنعه حجلة فقال لها اقطعيه وسادتين قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إسناده قوي جيد، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، ثقة له أوهام، أخرج له مسلم متابعه.

قلت: «**الحجلة**»، وهو أيضاً «**الخبر**»، هي الستر الفاخر المعلق ويكون عادة كثيفاً، وقد تحاط أسرة الملوك بـ«**حجال**»، وكذلك

كرسي العروس، ويقال: **(ربات الحجال)**، ويندر استخدام مفرده، فيقال بدلاً من ذلك: (ذات الخدر). والمرأة البكر المستورة «مخدرة». وقد كثرت الحجال في هذا الزمن توضع على النوافذ للزينة والاستتار. قلت: هذا يشبه اللفظ الأول لحديث القاسم، ولكن يشكك عليه أنها لم تعلقه، ولم يستخدم بعد، بل شاورت النبي في شأنه فأمرها بجعله وسائداً، فالأرجح أن هذه قصة أخرى مغايرة لما سبق. وإذا كانت هذه واقعة مباينة فهي قطعاً بعد الوقائع الأخرى إذ أن عائشة استشارت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، في النمط قبل أن تجعله حجلة، وهذا يدل على أنها استفادت من تجاربها السابقة في الستر والقمام، حيث أنكر عليها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، كسوة الجدر وسترها، فتلون وجهه، واشتد غضبه، عند مرجعه من غزوة تبوك (أو خيبر)، وهتك ذلك الكساء، ولكنه لم يتعرض لسترها على السهوة الذي كانت تحفظ وراءه «بناتها» أي لعبها كما سيأتي قريباً، وفي الثانية أمرها بإماطة الستر الذي لم يكن كسوة لجدار، ولكنه ساتر حقيقة لسهوة أو لباب، لأنه ذكره بالدنيا أو صرف نظره عن الخشوع الكامل في الصلاة. فإن صح هذا، وهو القوي الراجح فيكون حديثاً رابعاً لعائشة، وثانياً لعروة عنها، ولفظاً سابغاً عنها. لاحظها هنا أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم يعلق بشيء على التصاوير ولا المصورين، خلافاً للروايات الأخرى.

ولكن جاء **لفظ ثامن** من طريق **أسماء بنت عبد الرحمن، والدة عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة**، رضي الله عنه، وفيه استنكار ستر الجدار والحجر والطين وكسوته، لا غير، ولا علاقة له بالصور والتصاوير، وهو حديث **خامس** عن عائشة: \* كما هو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: (قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من سفر وقد اشترت نمطاً فيه صورة فسترته على سهوة بيتي فلما دخل كره ما صنعت وقال: «أستترين الجدر يا عائشة؟!»، فطرحته فقطعته مرفقتين فقد رأته متكناً على إحداها وفيها صورة]

\* وهو في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعت على سهوتي فاجتبهه وقال لا تستري الجدار قالت فصنعته وسادتين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرتفق عليهما] ويصدق ذلك، أي أن الإنكار كان لكسوة الجدر والحجارة والطين، ويؤكد حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، عن عائشة:

\* وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»، قال: [فأنتيت عائشة فقلت: (إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك؟!، فقالت: (لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي]

– أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري بدري عقبي نقيب، مديني، وهو زيد بن سهل بن أسود بن حرام، من بني عمرو بن مالك بن النجار روى عنه بن عباس وزيد بن خالد وأنس بن مالك وابنه عبد الله. أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا والمشاهد، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، وكان يسرد الصوم، مات سنة أربع وثلاثين، رضي الله عنه.

– وزيد بن خالد الجهني هو أبو عبد الرحمن المدني، وقيل أبو طلحة، وقيل أبو زرعة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهما وعنه ابنه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وقيل غير ذلك.

\* وتصديق ذلك في «سنن أبي داود»، بل هو أطول منه بتمام القصة: [حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل يعني

بن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال»، وقال انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقا فقلنا يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك؟! قالت: (لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته، فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت، فرأى النمط، فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن»، قالت: (فقطعتة وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي)، هذا إسناد صحيح، وقال الألباني: صحيح.

\* وقال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سهيل بإسناده مثله، قال فقلت يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ثم جاء به بطوله، وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار  
\* وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح بمثله وطوله]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

\* وفي «مسند الروياني»: [نا إسحاق بن شاهين نا خالد بن عبد الله الواسطي نا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فقال انطلق بنا إلى عائشة أم المؤمنين نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلت يا أمه إن أبا طلحة حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك، قالت لا ولكني سأحدثكم بما رأيته فعل قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وكنت أتحين قدومه فأخذت نمطا لنا على بعض العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أكرمك ونصرك فنظر إلى باب البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فأتى النمط حتى هتكه أو قال قطعه ثم قال إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا اللبن والحجارة فقطعته وسادة وحشوتها ليفا فلم ينكر ذلك]

فثبت إنكاره، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لكسوة الجدر والحجارة والطين، من طريق مستقلة. ولكن لا بد أن نلاحظ أن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، لم تعرف لفظة: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال»، ولم تذكرها. والحديث مفسر مفصل، فيه سؤال عن هذه اللفظة نفسها، فأنتكرت تذكرها لها. لذلك فإن الراجح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، رضي الله عنهم، سمعها من غير عائشة، فوهم والتبس الأمر في ذهنه، فظنه من كلامها، وهو ليس كذلك. قد يقول قائل: لعلها نسيت، كما حصل لغيرها من الثقات الأثبات، فنقول: ولعل القاسم وهم كما حصل لغيره من الثقات الأثبات، وهذا هو الأولى والأقرب فهي أحفظ من القاسم وأجل قدراً، وسئلت عن اللفظة بعينها فلم تتذكر، وكذلك الأمر بالنسبة لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فعائشة، وزيد بن خالد الجهني، رضوان الله وسلامه عليهما، أرجح من كليهما بدرجات، فليس من عاصر الأحداث وبارشها كمن سمع بها ورواها مجرد رواية. لا سيما وأن الحادثة تركت أثراً عميقاً، ولا بد، في نفس عائشة، التي صدمت وأصيبت بخيبة أمل كبيرة بعد أن زينت البيت ابتهاجاً بمقدم رسول الله (ومنافسة لصاحباتها من أزواجه)، فإذا بالنبي يستنكر كسوة الجدران والحجارة والطين، ويهتك الستر، ويسبب لها خيبة أمل كبيرة، فهذه واقعة لا تنسى أو يصعب أن تنسى.

قلت: ويحتمل أن عائشة سألت غيرها من أزواج النبي وأصحابه عن مزيد علم متعلق بالموضوع بعد أن سألتها زيد بن خالد الجهني، فأخذت منهم، وحدثت به القاسم عنهم، فتداخل في ذهنه مع حديثها هي.

\* وأما وهم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فقد أخرجه مسلم: [حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة». وقال مسلم: حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم بهذا الإسناد أن

جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم]

\* وأخرجه أحمد: حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة أن يأتيه فيها فراث عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده بالباب قائماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني انتظرتك لميعادك فقال إن في البيت كلباً ولا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة وكان تحت سرير عائشة جرو كلب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت،

- وهو في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة بنحوه. وهو عند بن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة مختصراً، بدون ذكر قتل الكلاب]

ذكر عائشة في الحديث وهم، وإنما هي ميمونة، ولكن الصحيح عن أبي سلمة هو التالي، وهو موافق لمعنى أحاديث أسماء بنت عبد الرحمن، وزيد بن خالد الجهني، وأنس بن مالك عنها:

\* كما هو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال: «ما لي يا عائشة والدنيا؟!»، فهتك الستر حتى وقع بالأرض، وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!»، قالت: (بناتي)، قالت: ورأى بين طوبها فرسا له جناحان من رقع، قال: «فما هذا الذي أرى في وسطهن؟!»، قالت: (فرس!)، قال: «ما هذا الذي عليه؟!»، قالت: (جناحان!)، قال: «فرس له جناحان؟!»، قالت: (أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلاً له أجنحة؟!)، قالت: (فضحك حتى بدت نواجذه). رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر.

ثم عقب البيهقي: [وقد ثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، النهي عن التصاوير والتمثيل من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتمثيل ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى محيت كل صورة فيها قال الشيخ زمن الفتح كان بعد خيبر وأيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ومعها اللعب]. قلت: هذا إسناد صحيح، وجاء فيه غزوة تبوك بالجزم دون شك، ولنا تعليق على كلام البيهقي يأتي في أواخر البحث، إن شاء الله.

أما حديث أبي داود الذي أشار إليه البيهقي فهو التالي، وهو صحيح أيضاً، كحديث البيهقي وفيه بعض اختصار:

\* فهو في «سنن أبي داود»: حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: (قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!»، قالت: (بناتي)، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقع فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟!»، قالت: (فرس!)، قال: «وما هذا الذي عليه؟!»، قالت: (جناحان!)، قال: «فرس له جناحان؟!»، قالت: (أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟!)، قالت: (فضحك حتى رأيت نواجذه). وقال الألباني: صحيح.

قلت: ها هنا بيان ما أجمل في الروايات الأخرى، أو تداخل في أذهان الرواة، ألا وهو أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، استنكر ستر الجدر فهتك القرام الأرمني الذي كان على الجدار، ولم يتعرض للستر الذي كان سترًا بحق للسهوة، وليس مجرد زينة، فلما هبت الرياح كشفت ما كان مخبئاً وراء ذلك الستر فإذا هي «بنات» أي «العباءة» لعائشة، من بينها فرس مجنح. ولا يبعد كذلك أن يكون الستر نفسه فيه صور الخيل ذات الأجنحة، لحب عائشة الواضح لها. ثم بعد مدة لم يسترح النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لهذا الستر نفسه لأنه يذكر بالدنيا ويلهي في الصلاة فأمرها بتحتيته، كما هو في



الحديث المقبل، وغيره من الروايات الشاهدة على صحة ذلك. وقد استفادت عائشة، رضي الله عنه، من تلك الواقعتين، فلما أرادت أن تصنع من النمط «حجلة»، كما مضى قريباً، استشارت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قبل ذلك، فكرهه وأمرها أن تجعلها وسائد أو نمارق.

وهناك **لفظ تاسع** من **حديث سعد بن هشام عن عائشة**، وفيه رفض الستار الزخرف المرقوم، لأنه يذكر بالدنيا، ويلهي عن الصلاة، وهو حديث **سادس** لعائشة، ولا علاقة له كذلك بالصور والتصاوير وأحكامها:

\* كما هو في «**صحيح مسلم**»: [حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: (كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا**»)، قالت: (وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها)

\* وفي «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عزرة هو بن سعد الأعور عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: (كان لنا قرام فيه تماثيل فلطقت على بابي فرأى النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك فقال: «**انزعيه فإنه يذكرني الدنيا**»]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

\* وهو في «**سنن الترمذي**»: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: (كان لنا قرام ستر فيه تماثيل على بابي فرأه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «**انزعيه فإنه يذكرني الدنيا**»)، قالت: (وكان لنا سمل قطيفة تقول علمها من حرير كنا نلبسها). وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الألباني: صحيح

\* وفي «**المجتبى من السنن**»، (وهو في الكبرى أيضاً): أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة: حولي فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا**»، قالت وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه]، وقال الألباني: صحيح.

– وهو «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا إسماعيل ثنا داود بن أبي هند بنحوه]

– وفي «**المسند**»: حدثنا بن أبي عدي عن داود بنحوه]

– وهو في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن داود بن أبي هند به]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح،

– وفي «**مسند إسحاق بن راهويه**»: [أخبرنا عبد الأعلى نا داود وهو بن أبي هند به]

– وفي «**سنن الترمذي**»: [حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند به]، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال الألباني معقّباً: صحيح.

\* وفي «**تركة النبي**»: [حدثنا إبراهيم قال ثنا أبي قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم على بابي ستر فيه تماثيل فقال انزعيه فإني مذ حين رأيتك ذكرت الدنيا]

**قلت: الراجح أن استنكاره، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لتذكير ذلك له بالنيا إنما هو في الصلاة، وليس في جميع الأحوال. ولم ينفرد به سعد بن هشام عن عائشة، بل قد جاء عن أنس في ذلك مفسراً:**

\* كما هو في «**الجامع الصحيح المختصر**» للبخاري: [حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله تعالى عنه قالك (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»]

\* وفي «**الجامع الصحيح المختصر**» أيضاً: [حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد

العزیز بن صہیب عن أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز عن أنس به]

– وفي «المسند»: [حدثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به]

قلت: وهذا لا علاقة له بالتصوير والتصاوير، بل هو شبيه بما جاء في البخاري بأصح الأسانيد: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «إنه بوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني أنبجانية أبي جهم، فإنها ألهنتي أنفا عن صلاتي». ولم تكن تلك تصاوير، وإنما هي خطوط وزخارف وأعلام، لا غير، فهذا مثل هذا.

ويشهد لهذا المعنى ويؤيده حديث ستر بيت فاطمة بنت محمد، رضوان الله وسلامه عليها:

\* كما هو في «الجامع الصحيح» للبخاري: حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا بن فضيل عن أبيه عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت على بابها سترا موشيا فقال: «ما لي وللدنيا!»، فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة]

\* وهو في «صحيح ابن حبان» بآتم من ذلك: [أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن بن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتى فاطمة فرأى على بابها سترا فلم يدخل عليها قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها فجاء علي رضوان الله عليه فرأها مهتمة فقال مالك فقالت جاعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدخل فأتاه علي فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها ولم تدخل عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنا والدنيا، وما أنا والرقم»، فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما تأمرني قال قل لها فلترسل به إلى بني فلان، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهذه الطريق تثبت أن الستر كان موشياً بالرقم، وهذا على الأرجح تصاوير. – وهو في «سنن أبي داود» بنحوه مطولاً: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بن نمير ثنا فضيل بن غزوان به]، وقال الألباني: صحيح.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا بن نمير ثنا فضيل يعني بن غزوان بمثله]

– ونجده كذلك في «مسند عبد بن حميد»: حدثني بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان به]

### \* فصل: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»

أما لفظ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»، فهو من حديث أبي طلحة، رضي الله عنه، ثابت عنه بأصح الأسانيد: \* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري (ح) حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أخبرني أبو طلحة رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»، يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح]، قلت: رمز التحويل (ح) من عندي، وليس هو في صحيح البخاري، لتسهيل قراءة الإسناد على القراء الكرام، أما لفظة: (يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح)، فلا أدري من قائلها، ولعله ابن عباس، رضي الله عنهما. \* وفي «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: (حفظته من الزهري كما أنك ها هنا): أخبرني عبيد الله عن بن عباس عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»]

\* وفي «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا آدم حدثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا

**تساوير»،** وقال الليث حدثني يونس عن بن شهاب أخبرني عبيد الله سمع بن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم]، قلت: الصحيح أن أبا طلحة قال: (قال رسول الله)، فتجاوز بعض الرواة فجعلها: (سمعت رسول الله)، كما سنبرهن عليه قريباً.

\* وفي «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل**»]، قلت: والصحيح هنا أيضاً أن أبا طلحة قال: (قال رسول الله)، فتجاوز بعض الرواة فجعلها: (سمعت رسول الله)، كما سنبرهن عليه قريباً.

\* وهو في «**صحيح مسلم**» بأصح أسانيد الدنيا: [حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى وإسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**»]، وقال مسلم أيضاً: حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بنحوه.

\* وفي «**مسند الروياني**»: نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**»]

\* وقال النسائي في «**المجتبى من السنن**»: أخبرنا قتيبة وإسحاق بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**».

– وفي «**المجتبى من السنن**» أيضاً: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري به، إلا أنه قال: «**ولا صورة تماثيل**».

\* وفي «**سنن ابن ماجه**»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به، وهذا إسناد في غاية الصحة.

\* وهو في «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرمة بن يحيى حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن بن شهاب به]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

\* وهو في «**سنن الترمذي**»: حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وعبد بن حميد وغير واحد واللفظ للحسن بن علي قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري به لفظة: «**ولا صورة تماثيل**»، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

\* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري به. وهذا في غاية الصحة أيضاً.

\* وهو في «**مسند الروياني**»: نا ابن إسحاق نا أبو النضر نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير.

\* وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من غير طريق ابن عباس: حدثنا عفان ثنا حماد يعني بن سلمة قال أنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة**».

وللحديث طرق أخرى كثيرة جداً في المعاجم، والمسانيد، والسنن أكثرها صحاح ويطول ذكرها جداً، لا سيما أن لفظها واحد هو هذا المذكور هنا، لا غير، إلا أن أكثر الطرق تقول: «**صورة**» وبعضها تقول: «**تمثال**»، وأقلها يقول: «**صورة تمثال**».

كما نؤكد أنوالصحيح في كل ذلك أن أبا طلحة قال: (قال رسول الله)، فتجاوز بعض الرواة فجعلها: (سمعت رسول الله)، كما سنبرهن عليه قريباً، إن شاء الله.

**ولم ينفرد به أبو طلحة، وهو والله الثقة المأمون البدرى، بل رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب:**

\* كما هو في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني بن وهب قال حدثني عمرو عن سالم عن أبيه قال: وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «**إننا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب**»]

قلت: وهذا فيه اختصار أيضاً، ولعله حذف منه أن جبريل، عليه الصلاة والسلام تأخر عنه، فسأله النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن ذلك، فقال، كما سيأتي قريباً تفصيله، والبرهنة عليه.

## وتابعهما أبو هريرة، كما جاء في الصحاح:

\* مثل «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير»]، قلت: هذا اختصار مخل، ورواية بالمعنى للأحاديث الطويلة الآتية:

كما جاء هذا عن مجاهد عن أبي هريرة مفصلاً في قصة طويلة:

\* كما هو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا أبو عروبة حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن أبي هريرة، ان جبريل عليه السلام اتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه وفي بيت نبي الله، صلى الله عليه وسلم، ستر مصور فيه تماثيل فقال نبي الله، صلى الله عليه وسلم: «ادخل!»، فقال: «إنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد واجعلها بسطا». قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

\* وفي «شرح معاني الآثار» لفظ آخر: [حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أدخل!»، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟! فإما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعله بساطا، فإنما معشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل». وعقب الطحاوي: (فلما أبيضت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب).

\* وفي «السنن الكبرى» بلفظ: [أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «ادخل!»، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلا ورجالا فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعله بساطا يوطأ، فإنما معشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير»].

\* وفي «شرح معاني الآثار» رواية يونس ووالده أبو إسحاق في موضع واحد: حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أبي (قال لما قدم مجاهد الكوفة أتيته أنا وأبي فحدثنا) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إني جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهية الشجرة».

قلت: سمعه يونس بن أبي إسحاق من أبيه عن أبي إسحاق السبيعي، ثم قدم مجاهد إلى الكوفة فسمعه منه مباشرة بحضور أبيه، وأما الرواية عن عائشة فقد أثبتنا أنها وهم، ولا تصح عنها مطلقاً. لاحظ أيضاً أن الكلام هنا عن جبريل، عليه الصلاة والسلام فقط.

\* وهو في «سنن الترمذي»: [حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثنا مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب: فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج»، ففعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له، فأمر به فأخرج. قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة). وقال الألباني: صحيح.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أبو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله (عمرو بن عبد الله هو أبو إسحاق السبيعي) عن مجاهد عن أبي هريرة بمثله.

– وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أبو هريرة بمثله، وزاد: ( قال ثم أتاني جبريل فما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

– وهو في «سنن أبي داود»: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ثنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة به، وقال الألباني: صحيح.

**وجاء هذا كذلك عن أم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها، وهي التي وقع هذا في بيتها بلا شك:**

\* حيث قال الإمام مسلم: [حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هينتك منذ اليوم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني»، قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسقاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: «أجل، ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأمراً بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير]

قلت: الحادثة في بيت ميمونة لا محالة لأنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أصبح واجماً، وهذا لا يتصور إلا إذا كان بات عندها. أما قتل الكلاب فهو حكم آخر، لا علاقة له بدخول الملائكة أو خروجهم، وقد نسخ بعد ذلك بالنهي عن قتلها، إلا الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين، والترخيص باقتناء الكلاب ذات المنفعة: كلب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب حراسة، وغيرها من المنافع.

– وأخرجه النسائي: [أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه].  
– وهو كذلك عند أبي داود: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة بنحوه]

\* وأخرجه أحمد بلفظ: [حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خائراً فليل له ما لك يا رسول الله أصبحت خائراً قال وعدني جبريل عليه السلام أن يلقاني فلم يلقني وما أخلفني فلم يأته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة ثم اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جرو كلب وكان تحت نضدنا فأمر به فأخرج ثم أخذ ماء فرش مكانه فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتني فلم أرك قال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»، فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يُستأذن في كلب الحائط الصغير فيأمر به أن يقتل]

\* وهو في «سنن النسائي»: أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمراً بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير، فإما أن يكون عبيد بن السباق الثقفي قد سمعه من أم المؤمنين مباشرة، أو أن يكون ابن عباس قد سقط من الإسناد بنسيان الرواة أو خطأ النساخ، وهذا هو الأرجح.

هذا حديث من أصح أحاديث الدنيا، سنداً ومتناً، في الغاية من الصحة والاتصال، وعبد الله بن عباس له خصوصية في خالته ميمونة، رضوان الله وسلامه عليهما، وكان كثيراً ما يبيت عندها، والحادثة كانت، كما أسلفنا في بيت ميمونة، لا محالة، فوجب أن يجعل هذا الحديث هو المرجع والحاكم على غيره.

**وجاء كذلك عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، بأصح الأسانيد:**

\* كما هو في «موطأ الإمام مالك»: [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت انا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير»، شك إسحاق لا يدري ايتهما قال أبو سعيد].

\* وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء أخبره قال دخلت انا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه قال فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة»، يشك إسحاق أيهما قال أبو سعيد، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

**ملاحظة هامة:** لاحظ أن أبا سعيد لم يصرح بتحديث أو سماع وإنما روى كلام النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بالمعنى مستخدماً لفظاً: (أخبرنا).

**وجاء هذا كذلك من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه، والواقعة لا شك هي التي كانت في بيت أم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها:**

\* كما هو عند أحمد: حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكأبة فسألت ما له فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث قال فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فبهش إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتني فقال: **«إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير».**

– وقال أحمد: حدثنا حسين حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه كآبة فذكر معنى حديث عثمان بن عمر إلا أنه قال فلم يأتني منذ ثلاث، قلت: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وهو ثقة.  
– وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا بن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب عن أسامة بن زيد به]

\* وفي «مسند البزار»: [وأخبرنا بشر بن آدم قال أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب عن أسامة بن زيد قال أتيت رسول الله فرأيت عليه الكأبة فقيل له فقال إن جبريل لم يأتني منذ ثلاث وإني أرى جروا في البيت فأمر به فأخرج فتبدا به جبريل فقال لم لم تأتني فقال: **«إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير»**].

\* وهو في «المعجم الكبير» بلفظ: [حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الكأبة فقلت ما لك يا رسول الله قال إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني ولم يأتيني منذ ثلاث قال وإذا كلب قال أسامة فوضعت يدي على رأسي فصحت فقال ما لك يا أسامة فقلت كلب فأمر به النبي، صلى الله عليه وسلم فقتل ثم أتاه جبريل فقال ما لك لم تأتيني وكنت إذا وعدتني لم تخلفني فقال: **«إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير»**، قلت: هذا وهم، وإنما أمر به فأخرج ثم أمر بعد ذلك بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك إلا الكلب الأسود البهيم ذي النقطين!

\* وهو في «مسند البزار» مختصراً اختصاراً مخللاً، بدون القصة: [حدثنا عمرو بن علي قال أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة]، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أسامة إلا بهذا الإسناد).

\* كما هو في «شرح معاني الآثار» بنفس الاختصار المخل: [حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة».**

**وجاء مثل هذا عن علي، رضوان الله وسلامه عليه، وإن كانت الأسانيد ليست بدرجة سابقتها، إلا أنها قوية جيد:**

\* كما هو في «المستدرک علی الصحیحین»: وأخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب».** وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن نجى من ثقات الكوفيين ولم يخرج فيه ذكر الجنب). وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وعبدالله ثقة.

– وهو في «سنن أبي داود»: حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة إلى منتهاه مثل حديث الحاكم.

– وهو في «المجتبى من السنن»: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال أنبأنا شعبة (ح) وأنبأنا

عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مدرك به.

– وفي «المجتبى من السنن» أيضاً: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قالوا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك به.

– وهو في «سنن الدارمي»: [أخبرنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي به]

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يحيى عن شعبة حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة به من غير القصة]

– وهو في «المسند»: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة به]

– وفي «المسند»: [حدثنا عفان ثنا شعبة أخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي به]

\* وأخرجه ابن حبان في صحيحه: [أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو يحدث عن عبد الله بن نجي عن أبيه قال سمعت علياً يقول]

\* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا عبيد الله أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن عبد الله بن نجي عن أبيه به]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده جيد.

– وأيضاً في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن بن نجي عن أبيه عن علي به]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن

\* وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بآتم من ذلك: [حدثنا محمد بن عبيد ثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبيد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه قال قال لي علي، رضي الله تعالى عنه: (كانت لي من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منزلة لم

تكن لأحد من الخلائق: انى كنت آتية كل سحر فاسلم عليه حتى يتحنح وأنى جئته ذات ليله فسلمت عليه فقلت السلام عليك يا نبي الله فقال على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك فلما خرج إلى قلت يا نبي الله أغضبك أحد قال لا قلت فما لك لا

تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة قال سمعت في الحجرة حركة فقلت من هذا فقال أنا جبريل قلت ادخل قال لا أخرج الي فلما خرجت قال أن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه قلت ما أعلمه يا جبريل قال اذهب فانظر ففتحت البيت فلم

أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جروا قال: (انها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها كلب أو جنابة أو صورة روح).

قلت: هذه هي نفس الواقعة التي كانت في بيت ميمونة، رضوان الله وسلامه عليها.

وقلت: زيادة لفظة (جنابة) إنما جاءت من هذه الطريق فقط، ففي النفس منها شيء، مع أنها مؤيدة لقولنا كما سنفصله قريباً، ولكن معاذ الله من تصحيح رواية لمجرد موافقتها للهوى!

فالحديث ثابت عن كل من أبي طلحة، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأم المؤمنين ميمونة، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليهم. هذا نقل تواتر يوجب العلم اليقيني أن جبريل، عليه السلام، قال:

[إننا لا ندخل بيتاً فيه صور (أو تماثيل أو صورة تماثيل)].

وقد أسلفنا أنه لا يثبت عن عائشة، وأنه على الأرجح، وهم من القاسم وأبي سلمة، رضي الله عنهما، تداخلت الروايات في زهنيهما، فمن ثم لا تحل نسبته إليها، إلا مع البيان، كما فصلناه أعلاه، فلعلها حدثت به عن ميمونة، أو عن بعض أزواج

النبي من غير تحديد، وهذا أسلوب تستخدمه بكثرة، رضي الله عنها، فظن السامع أنه وقع لها، فرواه على أنه كذلك، وهو إنما هو لميمونة. كما أن الراجح أن الواقعة رواها في الأصل أهل البيت النبوي الشريف: ميمونة، وعلي، وأسامة، رضوان

الله وسلامه عليهم، ثم أخذها الآخرون منهم. أما عائشة، رضوان الله وسلامه عليها، فلا يمكن أن تكون عرفته حتى سألها زيد بن خالد الجهني عنه فلم تعرفه، ويحتمل أنها سألت عنه بعد ذلك فأخبرتها ميمونة، رضوان الله وسلامه عليهما.

### ❖ فصل: «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»

وجاء نحو من موضوع الفصل السابق عن علي، رضوان الله وسلامه عليه، في مناسبة أخرى، وهو حديث مهم جداً:

\* كما جاء في «مسند أبي يعلى»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد

بن المسيب عن علي أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع،

قال: (فقلت: يا رسول الله ما رجلك بأبي أنت وأمي؟! قال: «إن في البيت سترا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير» [وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

– وقال أبو يعلى: [حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب بنحوه]

– وفي «سنن ابن ماجه»: [حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي به مختصراً]

– وهو في «مسند البزار» من طريق ثانياً: [حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ قال نا وكيع بن الجراح عن هشام يعني صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال صنعت طعاما ودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع فقلت يا رسول الله لم رجعت قال إن في البيت شيئاً فيه تصاوير وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير]

– وقال النسائي: [حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي، صلى الله عليه وسلم، فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير»]، وقال الألباني: صحيح.

وربما اعترض بعضهم على تصحيح هذا الحديث بما جاء في «علل الدارقطني»: [وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رأى تصاوير رجوع وقال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير قال أسنده وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بن المسيب عن علي وخالفه أصحاب هشام فرواه عن هشام مرسلًا وهو أصوب]. فقلت: وهذا لا طائل تحته، بل هي علة معلولة، لأن وكيع جبل في الحفظ والضبط، وهو حجة على من لم يحفظ، مهما كانت درجاتهم أو عددهم، والعجيب أن الدارقطني لم يسم أحداً من أصحاب هشام هؤلاء، ولا ذكر شيئاً من مروياتهم، فلعله هو نسيها هنا، وهو، أي الدارقطني، والله الثقة المأمون فيما يدعيه، ولكن كل يؤخذ منه ويترك إلا رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. ثم ما المانع أن يكون الحديث مضبوطاً محفوظاً في كتب هشام، غير أنه حدث به من حفظه، فشك في بعض رجاله، فخاف أن يكذب، وهو الثقة المأمون الثابت الحجة، فأرسله. ولعله هو وبعض أصحابه يحث عنه في الكتب فلم يجده، وفتح الله على وكيع فوجده حينئذ، ولا يبعد أن يكون وكيع هو الذي بحث في كتب هشام فأخرجها، وقرأه عليه أو طلب منه قراءته له، ففعل، ففاز وكيع بالكرامة ونضارة الوجه التي دعى بها رسول الله لمن سمع منه حديثاً فأداه كما سمعه.

وهذا ليس بعيداً أو غريباً بل حصل ويحصل بكثرة، وحصل لي شخصياً إذ كنت يوماً، في أواخر العقد الأول من هذا القرن الخامس عشر الهجري، عند فضيلة والدي الشيخ عبد الله بن سليمان بن عبد الرحمن المسعري، أطل الله بقاءه، وعنده ضيوف، فدار كلام عن عسر الوصول إلى الأحاديث في مظانها عند البخاري بسبب طريقتيه في الترتيب، وأن مسلم أحسن ترتيباً بكثير، فقال الوالد: كان عندي قبل أيام أحد الفضلاء من طلبة العلم فاشتكى أن بعض الأكابر (وأظنه ابن قدامة في المغني) ربما وهم وأحال إلى أحاديث في البخاري، لا وجود لها هناك. وقال: بحثت عن واحد من هذه الأحاديث سنوات في كل مظانه، فلم أجده، فتصفححت تصفحاً، فلم أجده، فلم يبق عندي شك في أنه ليس في البخاري، ويبعد أن يكون في نسخة قديمة للبخاري فيها تلك الزيادة، لكن عناية العلماء بالبخاري وتناقلهم له نقل تواتر، حتى الاختلافات اليسيرة في الأحرف كأنها قراءات قرآن، لا تسمح بوجود مثل هذه النسخة الخرافية، فلا بد أن ابن قدامة وهم أو أخطأ. فقال له الوالد: تحفظ هذا الحديث بنصه، فلعلنا نجده في أحد المعاجم المفهرسة، فقال الرجل: كما أحفظ الفاتحة، فذكره، فضحك الوالد، وقال: هو في البخاري، رأيته قبل أيام. فلم يصدق الرجل، حتى رآه في الطبعة الإسطنبولية بعين رأسه، وكان حيث لا يتوقعه إنسان: في فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه. وقال الرجل: سبحان الله العظيم: لعلي مررت على هذا الموقع مراراً وأنا متعب من طول البحث فعميت عنه.

ثم ذكرت ذلك لفضيلة الشيخ المحدث الحافظ محمد مصطفى الأعظمي، متعنا الله بعلمه أعواماً مديدة، وهو من أول من اعتنى بإدخال السنة في الحاسوب، وكان آنذاك في زيارة للرياض من محل إقامته في أمريكا، حيث كان يقيم ليتابع مشروع السنة في الحاسوب بنفسه، فذكر لي قصة مماثلة أن بعض الأساتذة والطلبة في جامعة الإمام محمد بن سعود مروا عليه في أمريكا، فأطلعهم على المشروع، ففرحوا وأثنوا عليه، وذكروا معاناتهم الشديدة في العثور على الأحاديث في مظانها، وذكر



أحدهم عرضاً، وعلى سبيل المثال أنه يبحث منذ أشهر ، ولعله قال سنوات، عن حديث زعم بعض المؤلفين أنه في البخاري فلم يجده في أي مظانه، حتى بدأ يشك أنه فيه، فقال الشيخ الأعظمي: هل تحفظ منه لفظة أو ألفاظ مميزة، فقال أحفظه كله كالسورة من القرآن، فأخذ الشيخ الأعظمي النص، فقالوا له: نمر عليك في طريق العودة بعد بضعة أيام إن شاء الله! فتبسم الشيخ وقال لا حاجة لأيام أو حتى ساعات، وأخرجه لهم من البخاري وغيره في ثوان معدودات، ففغروا أفواههم من الدهشة. قلت: والعبرة أن البحث عن حديث في كتاب البخاري، على صغر حجمه، وما هو إلا ستة أو سبعة مجلدات متوسطة الحجم، قد يعسر جداً، وتطول مدته أعوام من غير حاسوب أو حظ سعيد، فكيف بكتب الأوائل، وأكثرها مرتب على الشيوخ، أو تواريخ السماع، أو غير مرتب إطلاقاً، وقد كان لبعضهم مكتبات ضخمة تنقل على أباقر عدة؟! فما الغرابة أن يحدث هشام سنوات مديدة بالحديث من حفظه فيقصر في الإسناد لأنه لم يتثبت فيه، ولا يستطيع أن يجده في كتبه ثم يأتيها أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مريح الرواسي، فيقول أنا لها، فيفوز بها، وهو أهل لها. أليس هو الذي قال فيه الإمام الشافعي:

**فأرشدني إلى ترك المعاصي  
ونور الله لا يهدى لعاصي**

**شكوت إلى وكيع سوء حفظي  
وأنبأني بأن العلم نور**

ثم استدركنا أن الزعم بتفرد وكيع، وهو والله الثقة المأمون، والحافظ الحجة، بهذا الحديث باطل، لأن أبا يعلى أخرجه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه، بعد إخراج إياه من طريق وكيع، حيث قال أبو يعلى: [حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب بنحوه] ومعاذ بن هشام الدستوائي، ثقة من رجال الشيخين والجماعة، فثبت الحديث بدون شبهة، وسقط اعتراض الدارقطني من أساسه سقوطاً نهائياً.

وعلى كل حال يشهد لصحة الحديث السابق، في جوهر موضوعه، روايته من زاوية أخرى، والقصة هي هي، والله أعلم: \* كما جاءت في «سنن ابن ماجه»: [حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة أبو عبد الرحمن أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً فقالت فاطمة لو دعونا النبي، صلى الله عليه وسلم، فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراماً في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما رجعت يا رسول الله قال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً»، حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال الألباني: حسن، قلت: لعله خير من ذلك وهو إلى الصحة أقرب، وسعيد بن جهمان ثقة، وإن كان له أفراد.

\* وجاء في «سنن أبي داود»: [حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن به، إلا أنه قال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»، وقال الألباني: حسن.

– وأخرجه في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق أبي داود: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن بعينه] – وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة أبو عبد الرحمن به. وكذلك: حدثنا أبو كامل ثنا حماد يعني بن سلمة عن سعيد بن جهمان قال سمعت سفينة يحدث به بمثل لفظ أبي داود]

– وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة أن علياً رضي الله تعالى عنهما أضاف رجلاً وصنع له طعاماً فقال لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فراشاً قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة ارجع فقل له ما رجعت يا رسول الله فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: هو كما قال.

– وفي «المعجم الكبير»: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا هذبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة به بطوله.

قلت: هذا إسناد جيد حسن بذاته، لأن سعيد بن جمهان لا بأس به، قوي الحديث، فوق الوسط، وإن لم يبلغ مراتب الثقات الأثبات المشاهير من أمثال وكيع وشعبة والزهري. وهو: سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي بصري روى عن بن أبي أوفى وسفيانة مولى النبي، صلى الله عليه وسلم، وعبيد الله بن أبي بكرة روى عنه حماد بن سلمة وعبد الوارث والعوام بن حوشب وحشرج بن نباتة وأبو طلحة، مات في الطاعون بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به فإن حديثه أقل من ذلك)، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود ثقة وقال في موضع آخر هو ثقة إن شاء الله وقوم يضعفونه. وقال النسائي ليس به بأس، وقال حشرج بن نباتة: قلت لسعيد بن جمهان أين لقيت سفينة قال لقيته ببطن نخلة زمان الحجاج فأقمت عنده ثمانية أيام أسأله عن أحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات. وكان البخاري شك في سماعه من سفينة فقال: (في إسناده نظر)، فأنت ترى أن الجميع يوثقه، بل ويراه حجة، إلا أبو حاتم، وأبو حاتم معروف في الجملة بالتعنت والتشدد. لذلك لخص الحافظ ذلك كله تلخيصاً جيداً متوازناً فقال في «تقريب التهذيب»: [سعيد بن جمهان، بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمي أبو حفص البصري صدوق له أفراد من الرابعة مات سنة ست وثلاثين].

قلت: وبهذين الحديثين إذا استخدمنا سوياً تثبتت القصة في جوهرها، إلا أننا نلاحظ أن جملة: «إن في البيت سترا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير» قد تشعر بأن هذا هو عين اللفظ النبوي، ولكن الطريق الثانية، وهي في نفس الواقعة على الأرجح كما أسلفنا، تقول فقط: «ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا». ولما كان هذا الباب قد كثرت فيه الرواية بالمعنى، واختصار كلام جبريل الطويل في الجملة: «وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير» في روايات كثيرة سلفت مناقشتها، لذلك فإن الراجح أن الأصل هو: «إن في البيت سترا فيه تصاوير، وليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا، وإن جبريل أخبرني: ... إلخ» أو نحو ذلك، وربما كان الأصل: «إن في البيت سترا فيه تصاوير، وليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا»، واندرجت جملة: «وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير» من كلام بعض الرواة على وجه التفسير والبيان للمعنى مستنداً على حفظه لحديث الفصل السابق كما هو متداول بين المحدثين مختصراً.

### ❖ فصل: حديث: «الإرقم في ثوب»:

جاء هذا من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، وقد أخذه من أبي طلحة:

\* جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا أحمد حدثنا بن وهب أخبرنا عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه، حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة». قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال إنه قال: (إلا رقما في ثوب، ألا سمعته؟!)، قلت: (لا!)، قال: (بلى، قد ذكره)، قلت: لاحظ أن الستر ذي التصاوير كان معلقاً على الباب، فالتصاوير كانت مرفوعة محترمة، فلم تكن في بساط يوطأ، أو وسائد ترتفق وتمتنهن.

\* وفي «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد بنحوه، وفيه: (ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب)، وقال بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم]

\* وفي «صحيح مسلم»: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»، قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله: (ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب)]

\* وفي «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو الطاهر أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن خالد الخولاني أن أبا طلحة حدثه به بنحو حديث البخاري الأول من طريق بن وهب]

\* وفي «المجتبى من السنن» للنسائي، وهو في الكبرى أيضاً: [أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث قال حدثني بكير بنحوه].

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا الحجاج بن محمد وهاشم بن القاسم قال ثنا ليث يعني بن سعد قال حدثني بكير يعني بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد بنحوه]

\* وفي «السنن الكبرى» من طريق أخرى: [أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بسر بن سعيد عن مخزومة بن سليمان قال: (دخلت أنا وأصحاب لي على زيد بن خالد الجهني فجلسنا فإذا في بيته نمرقتين وستر فيه تصاوير فقلنا له أليس حدثتنا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة قال: إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إلا رقماً في ثوب أو ثوباً فيه رقم»، قلت: وهذا قطعاً فيه وهم، أو مبالغة في الاختصار، لأن زيد بن خالد الجهني ما سمع هذا الحديث مباشرة من النبي، وإنما هو عن أبي طلحة، رضي الله عنه.

\* وفي «السنن الكبرى» كذلك: [أخبرنا صفوان بن عمرو الحمصي قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: (دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد الجهني نعوذه فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال أبو سلمة أليس قد حدثتنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، قال زيد سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «يقول إلا رقماً في ثوب».)

قلت: الأرجح أن هذا وهم أيضاً، أو أن زيد بن خالد، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله)، فتجاوز بعض الرواة فجعله: (سمعت رسول الله)، كما أسلفنا، فإن الحديث أصله من أبي طلحة، سمعه أبو طلحة من النبي وحدث به، وسأل زيد بن خالد أم المؤمنين عائشة عنه فلم تعرفه وحدثته بالقصة التي سلفت في فصل سابق. فمن المحال أن يكون زيد بن خالد الجهني قد سمعه من النبي مباشرة ثم يذهب لسؤال عائشة، هذا لا يعقل. كما أن الروايات الصحيحة عند البخاري ومسلم تنص على قوله: (إلا رقماً في ثوب)، فتكون لفظة: (أو ثوباً فيه رقم) من أوهام الرواة، لا سيما وأن الكلام هو عن التصاوير فناسب أن يكون الاستثناء لتلك التصاوير الموصوفة بأنها مرقومة في ثوب.

**وجاء هذا أيضاً من حديث عثمان أو سهل بن حنيف، رضي الله عنه، الذي سمعه مباشرة من النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وفيه تصديق أبي طلحة له:**

\* كما جاء في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف: (لم تنزعه؟!، فقال: (إن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت!)، فقال سهل ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، قال: (بلى؛ ولكنه أطيب لنفسى!)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

- وفي «السنن الكبرى»: [أخبرنا علي بن شعيب البغدادي قال حدثنا معن بن عيسى الفزار أبو يحيى قال حدثنا مالك عن أبي النضر بنحوه.

- وهو كذلك في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن أبي النضر به إلى منتهاه.

- وهو في «مسند الروياني»: [نا محمد بن إسحاق الصاغانى نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير قد قال فيها ما قد علمت قال فقال سهل: أو لم يقل: «إلا ما كان في رقم ثوب»؟! قال: (بلى، ولكنه أطيب لنفسى)]

\* وهو في «السنن الكبرى» من غير طريق الإمام مالك: [أخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن مسلمة قال حدثني ابن إسحاق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة في شكوى فدخلنا عليه وتحت بسط فيها صور قال انزعوا هذا من تحتي فقال له عثمان لو ما سمعت يا أبا طلحة رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين نهى عن الصور يقول: «إلا رقما في ثوب، أو ثوباً فيه رقم»؟!، قال: (بلى، ولكنه أطيب لنفسى أن أنزعه من تحتى).

– وهو في «المعجم الكبير»: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر بنحوه.

\* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا هارون حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: خرجت مع عثمان بن حنيف نعود أبا طلحة في شكوى له قال فدخلنا عليه وتحتة نمط على فراشه فيه صورة تماثيل فقال انزعوا هذا من تحتي فقال له عثمان أو ما سمعت يا أبا طلحة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول حين نهى عن الصورة: «إلا رقما في ثوب، أو ثوباً فيه رقم»، قال: (بلى، ولكنه أطيب لنفسى أن لا يجعل تحتى!)، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات.

قلت: لا يضر كون القصة وقعت لسهل بن حنيف، أو أخيه عثمان، فكلاهما صحابي، وكلاهما ثقة مأمون حجة، إلا أن سهلاً أشهر، فلعل الأصل هو عثمان بن حنيف، وغلبت شهرة سهل على ذهن بعض الرواة، وهو أمر طبيعي للغاية، وكل ذلك لا يضر مطلقاً. وقد جاءت ها هنا أيضاً صيغة الشك: «إلا رقما في ثوب، أو ثوباً فيه رقم» إلا أن أصح الطرق، وهي طريق مالك، جاءت بالجملة الأولى: «إلا رقما في ثوب»، وأكثتها رواية: «إلا ما كان في رقم ثوب»، وهي رواية فيما يظهر بالمعنى. فلفظة: «إلا رقما في ثوب»، ثابتة لا شك فيها، من رواية أبي طلحة وعثمان (أو سهل) بن حنيف، إلا أنه لم يتضح من الأحاديث الواردة بها، هل هي رواية بالمعنى، أو حتى فهم بالمعنى، للفظ الحديث النبوي الشريف. وكذلك يشكل معرفة المستثنى منه:

(١) هل هو دخول جبريل (وملائكة الوحي) بيتاً فيه صورة، إلا أن تكون الصورة رقماً في ثوب»، كما هو في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الذي سبق؛ أو

(٢) (كونها فيها تصاوير، وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علم ابن حنيف)؛ أو

(٣) أنه: (حين نهى عن الصور، قال: «إلا رقما في ثوب»)، يعني: نهى عن صناعتها، أي قصد عملية التصوير نفسها، أو قصد الانتفاع بها واستخدامها، وإذا كان الانتفاع مقصوداً، فهل الاستثناء من كل استخدام، أم من استخدامها في مكان مرفوع معظم، إلى غير ذلك.

ثم استدركت أن الله جل وعلا قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، وقال عن الذكر العظيم: ﴿تبياناً لكل شيء﴾، وما كان الله ليأذن بوصول هذه اللفظة إلينا هكذا من غير تحديد المستثنى منه إلا ومراده جل وعلا أن تبقى على عمومها وإطلاقها في كل ما هو من موضوعها: (فلا يدخل جبريل (وملائكة الوحي) بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب)، و(لا يحل التصوير أي عمل الصور إلا رقماً في ثوب)، و(لا تستخدم الصور أو ينتفع بها إلا ما كان منها رقماً في ثوب)، .. إلخ، إلا أن يأتي من الله برهان بخلاف ذلك.

وقد يقول قائل: بل إن ما جاء مبهماً في حديث ابن حنيف، جاء مفسراً في حديث زيد بن خالد، فيجب حمل المجمل على مفسراً!

فنقول: لفظة: (حين نهى عن الصور، قال: «إلا رقما في ثوب») عامة تشمل كل نهى: نهى عن الصنع، ونهى عن الاستخدام عامة، ونهى عن التعليق والتكريم، ولفظة: «لا يدخل جبريل (وملائكة الوحي) بيتاً فيه صورة»، على فرض التسليم بأنها خبر يراد به النهي، هي واحدة من مفردات ما يحتمل أن يكون داخلاً تحت عموم ما نهى عنه في موضوع الصور، وليس هو من صيغ التخصيص أو الحصر حتى يقال أنه المفرد الوحيد المقصود بعموم النهي، فليست هي من باب التفسير أو البيان لمجمل، لا يمكن فهمه أو تطبيق حكمه بغير تفسير، بل هي فرد من أفراد عام مفسراً واضح بين لا إجمال فيه.

والصحيح أن حتى لفظة: «لا يدخل جبريل (وملائكة الوحي) بيتاً فيه صورة» إنما هي رواية بالمعنى ويتصرف من أبي طلحة وأسماء بين زيد وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، أو من بعض الرواة عنهم، بعد اختصار أخبار طويلة. واللفظ أو الألفاظ الصحيحة قد سبق إيرادها، وهي من الذكر الذي تكفل الله، تباركت أسماؤه، بحفظه، وهي في جوهرها: (أن جبريل، عليه السلام، قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صور (أو تماثيل أو صورة تماثيل))، ومن تلك الروايات التي سبقت:

- ما جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني بن وهب قال حدثني عمرو عن سالم عن أبيه قال: وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب»، قلت: هذا فيه اختصار، حذف منه أن جبريل، عليه الصلاة والسلام تأخر عنه، فسأله النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن ذلك، فقال، وهذا هو نص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه وربما عن الملائكة، ملائكة الوحي، في رفقته.

- وما جاء في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا أبو عروبة حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن أبي هريرة، ان جبريل عليه السلام اتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه وفي بيت نبي الله، صلى الله عليه وسلم، ستر مصور فيه تماثيل فقال نبي الله، صلى الله عليه وسلم: «ادخل!»، فقال: «إنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد واجعلها بسطا»، فهذا أيضاً هولفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه والملائكة في رفقته.

- وجاء في «شرح معاني الآثار» لفظ آخر: [حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أدخل!»، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟! فإما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعله بساطا، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل»، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه والملائكة في رفقته.

- وجاء في «السنن الكبرى» بلفظ: [أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «ادخل!»، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلا ورجالا فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعله بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير»، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه.

- وجاء في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أبي (قال لما قدم مجاهد الكوفة أتته أنا وأبي فحدثنا) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إني جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة»] وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه.

- وجاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثنا مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعي أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب: فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج»]، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه.

فالأحاديث السابقة بيان بأصح الأسانيد لأصل جملة: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، كما وردت في بعض أحاديث أبي هريرة.

- وجاء في «صحيح الإمام مسلم»: [حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني»، قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: «أجل، ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه والملائكة في رفقته.

- وجاء هذا عند أحمد بلفظ: [حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خائراً فقيل له ما لك يا رسول الله أصبحت خائراً قال وعدني جبريل عليه السلام أن يلقاني فلم يلقني وما أخلفني فلم يأتته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة ثم

اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جرو كلب وكان تحت نضدنا فأمر به فأخرج ثم أخذ ماء فرش مكانه فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتني فلم أرك قال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه وربما عن الملائكة في رفقته.

- وجاء في «سنن النسائي»: [أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام: (لكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة)]، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه وربما عن الملائكة في رفقته.

- وجاء هذا عند أحمد بلفظ: [حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكأبة فسأته ما له فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث قال فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فبهش إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتني فقال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير»، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه وربما عن الملائكة في رفقته.

والأحاديث السابقة بيان بأصح الأسانيد لأصل جملة: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، كما وردت في بعض أحاديث أسامة بن زيد.

- وجاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بآتم من ذلك: [حدثنا محمد بن عبيد ثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبيد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه قال قال لي علي، رضي الله تعالى عنه: (كانت لي من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منزلة لم تكن لأحد من الخلائق: انى كنت آتية كل سحر فاسلم عليه حتى يتنحج وأنى جئته ذات ليله فسلمت عليه فقلت السلام عليك يا نبي الله فقال على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك فلما خرج إلى قلت يا نبي الله أغضبك أحد قال لا قلت فمالك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة قال سمعت في الحجرة حركة فقلت من هذا فقال أنا جبريل قلت ادخل قال لا أخرج الي فلما خرجت قال أن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه قلت ما أعلمه يا جبريل قال اذهب فانظر ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جروا قال: «انها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها كلب أو جنابة أو صورة روح»، وهذا أيضاً لفظ آخر لنص كلام جبريل، عليه السلام، يتكلم عن نفسه وربما عن الملائكة في رفقته.

والأحاديث السابقة بيان بأصح الأسانيد لأصل جملة: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، كما وردت في بعض أحاديث علي بن أبي طالب.

ومجموع ما ذكرنا يوجب القطع بأنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ما تلفظ قط بجملة: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، بل أخبر، بأبي هو وأمي، علياً وميمونة وأسامة بن زيد، رضوان الله وسلامه عليهم، وربما أبا هريرة، إن لم يكن أبو هريرة إنما أخذه من أحدهم، وربما غيرهم، بكامل القصة، فوعوها وأدوها كما سمعوها، وربما اختصروها في الجملة المذكورة، في بعض الأحيان، حسب ما يقتضيه المقام. وهذا الاختصار فقط هو الذي روي عن أبي طلحة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهما.

### ❖ فصل: قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»

وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود:

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»]

\* وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش (ح) وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»]

\* وفي «صحيح مسلم» مطولاً مع قصة: [وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا

منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى؟! فقلت: (لا، هذا تماثيل مريم!)، فقال مسروق أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» [

\* وفي «المجتبى من السنن»: [أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم (ح) وأنبأنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكريا قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، وقال أحمد (يعني بن حرب): المصورين]

\* وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان من أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة المصورين»، وقال وكيع: «أشد الناس»]

\* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد العزيز حدثنا منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناداه صحيح. وفي «مسند أبي يعلى»: [وحدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله، وفيه: وعن الأعمش عن الضحاك قال كنت مع مسروق بنحوه، وهذه كلها أسانيد في غاية الصحة.]

✽ فصل: قوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»:

من حديث عبد الله بن مسعود: كما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»]

قلت: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وما هو من شرط البخاري ببعيد، فقد أخرج لعاصم متابعات عديدة، إلا أن الإمام الدارقطني أعلّه مرفوعاً، وصححه موقوفاً، مع صعوبة تصور أن يكون هذا من كلام عبد الله بن مسعود، كما:

\* جاء في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» مع زيادة بيان لمعنى هذا الحديث، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: [حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبياً أو قتله نبي، والمصور، وإمام جائر يضل الناس بغير علم)]، هذا إسناد غاية في الصحة، وقد أورد الإمام الدارقطني عدة طرق له مرفوعاً وموقوفاً في مناقشة مفصلة، وصححه موقوفاً] – وجاء هذا في «المعجم الكبير» بلفظ: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا معتمر بن سليمان الرقي ثنا عبد الله بن بشر عن أبي إسحاق عن الحارث عن بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل»]، ولكن الحارث الأعمور مختلف فيه.

– وفي «المعجم الكبير» أيضاً بلفظ: [حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عمر بن خالد المخزومي ثنا أبو نباتة يونس بن يحيى عن عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام جائر، وهؤلاء المصورون»]، ولكن ليث بن أبي سليم ليس بالقوي.

فحتى لو كام أصل الرواية من كلام عبد الله بن مسعود موقوفاً فأصله بلا شك مرفوع، لا سيما بشهادة أحاديث الفصل الآتي.

✽ فصل: (خروج عنق من النار وكُل بالمصورين)

\* كما جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان

تسمعان ولسان ينطق يقول: **إني وكنت بثلاثة بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين**»، قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، نحو هذا وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي، صلى الله عليه وسلم، نحوه]، وقال الألباني: صحيح. - وهو في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: [حدثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة به، أما حديث أبي سعيد في هذا الباب فهو ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، وفيها: **«من قتل نفساً بغير حق»** بلا من **«المصورين»**]

❖ **فصل: حديث أبي هريرة القدسي: «قال الله، عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»**

\* كما هو في **«الجامع الصحيح»** مختصراً: [حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى: فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»**، ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية]

\* وفي **«الجامع الصحيح»**: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة»**]

\* وفي **«صحيح مسلم»**: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«قال الله، عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»**. وقال مسلم: وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة داراً تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصوراً يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة.

- وهو في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: [حدثنا محمد بن فضيل به.

- وفي **«صحيح ابن حبان»**: [أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة فساق الحديث، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

- وفي **«شرح معاني الآثار»**: [حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فساق الحديث]

\* وجاء من طريق أخرى في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: [حدثنا محمد بن عبيد وأبو عبيدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: **«ومن أظلم ممن خلق كخلقى فليخلقوا بعوضة وليخلقوا ذرة»**، قال أبو عبيدة: (يخلق). وقال أحمد: حدثنا عبد الواحد الحداد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه]

❖ **فصل: قوله: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**

أو قوله: **«من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»**.

أو قوله: **«كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»**

وهو من حديث عبد الله بن عمر في كيفية عذاب المصورين:

\* كما هو في **«الجامع الصحيح المختصر»**: [حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**]



\* وهو في «الجامع الصحيح» بلفظ مقارب: [حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»]

\* كما أنه في «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر (ح) وحدثنا بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان جميعاً عن عبيد الله (ح) وحدثنا بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أن بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»].

\* وفي «السنن الكبرى» بلفظ: [أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا الثقفى قال ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أصحاب هذه الصور، الذين يصنعونها، يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»]

\* وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أنا أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال: أحيوا ما خلقتم». وقال أحمد: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب به]

\* أما ما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم»]، فهو لفظ ساقط، وعاصم بن عبيد الله بن عمر ضعيف، والظاهر أنه خلط حديث عبد الله بن مسعود بحديث ابن عمر فنشأ هذا اللفظ المنكر: «أشد الناس عذاباً».

#### ومن حديث عبد الله بن عباس في كيفية عذاب المصورين:

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال كنت عند بن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»]، قلت: وهذا في غاية الصحة مصرح فيه بالسماح والتحديث إلى منتهاه.

\* وفي «صحيح مسلم»: [وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند بن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال إني رجل أصور هذه الصور فقال له بن عباس ادنه فدنا الرجل فقال بن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»]

\* وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا موسى حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد قال سمعت النضر بن أنس قال كنت عند بن عباس فقال به بمثله، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن]

\* وفي «صحيح مسلم»: [قال مسلم قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي الحسن قال: [جاء رجل إلى بن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه، ثم قال ادن مني فدنا، حتى وضع يده على رأسه، قال أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»]، وقال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له]، فأقر به نصر بن علي.

\* وهو في «مسند أبي يعلى» بتمام القصة: [حدثنا زهير حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي عن سعيد بن الحسن قال كنت عند بن عباس إذ أتاه رجل فقال إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه يوم القيامة، حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً!»، قال فربما لها الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال بن عباس: (ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح)]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح

\* وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى عن عوف قال

حدثني سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند بن عباس فسأقه بنحوه[، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري.

\* وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا بن مكرم قال حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب قال حدثنا قراد أبو نوح قال حدثنا شعبة عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن بن عباس قال جاءه رجل فقال اني عملت هذه التصاوير قال فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، إن الله يعذب المصورين لما صوروا قال فذهب الرجل وزعم ان له عيالا قال بن عباس لا تصور شيئاً فيه روح]، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

\* وفي «السنن الكبرى»: [أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن شكاب عن قراد وهو عبد الرحمن بن غزوان قال أنا شعبة عن عون عن سعيد بن أبي الحسن عن بن عباس قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى، يعذب المصورين بما صوروا»]

وجاء من طريق عكرمة بلفظ آخر عن عبد الله بن عباس في كيفية عذاب المصورين:

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون (أو يفرون منه) صب في أذنه الأثك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافع»، قال سفيان وصله لنا أيوب. وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله من كذب في رؤياه وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صور صورة ومن تحلم ومن استمع حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن أبي خالد عن عكرمة عن بن عباس قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه تابعه هشام عن عكرمة عن بن عباس

– وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالوا ثنا حماد ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس به مختصراً.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عباد بن عباد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس به، وحدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس به، وقال إسماعيل يعني الرصاص.

– وهو في «سنن الترمذي»: [حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس به، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر، وقال أبو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح.

– وهو في «المجتبى من السنن» بفقرة التصوير فقط: أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها».

– وهو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس به.

– وعند ابن حبان أيضاً: أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحسن بن عمرو بن شقيق قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس به[، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن الإسنادين السابقين: صحيح على شرط البخاري.

**ولم ينفرد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، بل تابعهما أبو هريرة:**

\* كما هو في «المجتبى من السنن» للنسائي: [أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافع»]، وهذا إسناده في غاية الصحة.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بن لهيعة عن يزيد بن أبي عمرو عن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان أصحاب الصور الذين يعملونها يعذبون بها يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم». أحاديث قتيبة عن ابن لهيعة صحاح، وسماعه منه متأخر إلا أنه كان يصحح مسموعاته على كتب عبد الله بن وهب، ولكن ابن لهيعة مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن المتن ثابت صحيح من طرق أخرى.

وقد سبق مثل هذا عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنه:

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا محمد أخبرنا مخلد أخبرنا بن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: (حشوت للنبي، صلى الله عليه وسلم، وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم»).

\* وفي «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: (يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبت؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟!»، قلت: (اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» [وقال البخاري: حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع مثله، وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع به.

– وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»]

### ❖ فصل: حديث أبي جحيفة في لعن المصورين

\* كما هو في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: [حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «لعن النبي، صلى الله عليه وسلم، الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين»]

### ❖ فصل: حديث جابر عن الصور التي كانت في الكعبة

\* فقد جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الله بن الحرث عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، (نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك). وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح، وهو بالبطحاء «أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه»]

– وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا روح ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه]

\* وفي «المسند» أيضاً: [حدثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو الزبير حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمان الفتح أن يأتي البيت وهو بالبطحاء فيمحو كل صورة فيه ولم يدخله حتى محيت كل صورة فيه]

\* وفي «سنن أبي داود»: [حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثني إبراهيم يعني بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة

فيها]، وقال الألباني: حسن صحيح

\* وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم أخبرني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه حدثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

محو عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الصور التي كانت في الكعبة بأمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وامتناع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن دخولها حتى محيت ثابت لا شك فيه بمجموع الأسانيد الفائتة.

\* ولكن جاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا محمد بن حمران أخبرني أبو بشر عن مسافع بن شيبه عن أبيه شيبه قال: (دخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الكعبة فصلى ركعتين فرأى فيها تصاوير فقال: «يا شيبه اكفني هذه»، فاشتد ذلك على شيبه، فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طليتها ولطختها بزعفران ففعل]، قلت: هذا باطل، وقد سبق أن عمر تولى محوها فمن المستبعد جداً أن يكون قد بقي شيء، وليس عمر بالذي يعجز عن طلاء ما لا يمكن محوه.

### ❖ فصل: حديث جابر: «نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك»:

\* كما هو في «مسند أبي يعلى»: حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا بن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، «نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك». وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. قلت هو مسلسل بالتحديث في غاية الاتصال والقوة.

– وجاء هذا أيضاً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك] ولعل ما سبق إنما هو اختصار للحديث الذي سقناه في الفصل السابق، وهو:

\* ما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الله بن الحرث عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، «نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك». وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح، وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه]

### ❖ فصل: حديث علي في طمس الصور وكسر الأوثان

\* كما أخرج مسلم بأسانيد صحاح عن أبي الهياج الأسدي قال: [قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته]، وأخرج مثله أبو داود، وأحمد، والترمذي، وقال: (وفي الباب عن جابر، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ، ولا يجلس عليه). أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة، كان علي شرطة إمام الهدى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، وكان كذلك قد كتب لعمار، فلقب «كاتب عمار».

\* وكذلك الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا محرز بن عون بن أبي عون قال ثنا حسان بن إبراهيم عن خالد بن الحارث عن سفيان بن سعيد قال أنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته]، ثم قال الدارقطني بعد تعدد الطرق والأسانيد أن هذا الإسناد هو الصحيح.

\* وأخرج أحمد، من غير طريق أبي الهياج، أن علياً، رضي الله عنه، بعث صاحب شرطته فقال: (أبعثك لما بعثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع قبراً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا وضعته)، ولكن فيه أشعث بن سوار القاضي، وهو ليس بذاك القوي، وقد أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد، ولكن الحديث يعتضد بسابقه ويشهد لصحة القصة!

\* أما ما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا معاوية ثنا أبو إسحاق عن شعبة عن الحكم عن أبي محمد الهذلي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة: فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبراً إلا سواء ولا صورة إلا لطحها، فقال (رجل) أنا يا رسول الله فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال علي رضي الله تعالى عنه أنا أنطلق يا رسول الله قال فانطلق فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا الا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورته الا لطحتها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، ثم قال: «لا تكونن فتاناً، ولا مختالاً، ولا تاجرًا، الا تاجر خير: فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل».]

– وأخرجه ولده عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد «المسند»، وكذا في «فضائل الصحابة»: [حدثني أبو داود المبارك سليمان بن محمد ثنا أبو شهاب عن شعبة عن الحكم عن أبي المورع عن علي بنحوه.

– وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي المورع عن علي بمثله].

– وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي المورع عن علي بمثله].

\* وأخرجه الطيالسي في مسنده: [حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة ويكنونه أهل البصرة أبو المورع وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان من هذيل عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في جنازة فقال أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطحها ولا قبراً إلا سواء فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله أنا فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل المدينة فرجع فانطلق علي فرجع فقال ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرت ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطحتها فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، من عاد لصنعة شيء منها (فقال فيه قولاً شديداً) وقال لعلي: «لا تكن فتاناً، ولا مختالاً، ولا تاجرًا إلا تاجر خير: فإن أولئك المسبوقون في العمل»]

قلت: هذه القصة لا شيء، وأبو المورع مجهول. ولو وقع مثل هذا في مدينة رسول الله، عاصمة الإسلام، لسارت به الركبان، ولنقل نقل تواتر. ولكن الصحيح ما أخرجه مسلم أعلاه، وتسوية القبور، وكسر التماثيل والأوثان ثابت من غيرها، بحمد الله. وإن صح على التقدير البعيد فهو مخصوص بالأوثان وصور المعبودات من دون الله بقرينة قوله: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

فإن قيل: (هذا قطعاً لا يمكن أن يكون في القبور، وفي الحديث الأمر بتسويتها، وليس بنائها ولا رفعها كفرةً)، قلنا: من العجمة أتيتم، ولم يتكلم عليه وعلى آله الصلاة والسلام عنها في الجملة الأخيرة، لأنه قال: من عاد لصنعة، ولم يقل من عاد لفعل ذلك. وعمل التماثيل والتصاوير صنعة، أي فعل يحتاج إلى حذق وتمرين ومهارة، أما رفع القبور فليس صنعة، وإنما هو فعل عادي يستطيعه كل أحد من غير تكلف، وما عليه إلا أن يراكم حجارة وأتربة على القبر فإذا هو مرتفع بارز، غير مسوي، فأى صنعة هذه؟! فالكلام في الجملة الأخيرة هو عن الأوثان وتصاوير الآلهة، لا غير، فمن عاد لصناعتها بعد البلاغ كفر، وهو عين قولنا، كما سيأتي مفصلاً في موضعه.

### ✽ فصل: مناقشة بعض الإشكاليات المتعلقة بالنصوص السابقة

والآن وبعد تحرير الألفاظ والروايات، وبيان ما التبس بحديث أم المؤمنين عائشة من أوهام، جاء وقت استنباط الأحكام من الهدى والنور الذي أنزل على سيدنا أبي القاسم محمد، رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتبريكات وتسليمات من الله.

**التصوير:** هو رسم صورة الشيء، ومن التصوير صنعُ التماثيل، ويشمل النحت. والرسم نفسه أو التمثال هو الصورة، جمعها صور، ويقال لها في اللغة أيضاً تصاوير، ويشمل التماثيل، ويقال في اللغة التصاوير: التماثيل. فالتصوير هو عملية التصوير، أي فعل الإنسان، والصورة، أو التمثال، أو المنحوت هو الشيء الناتج عن عملية التصوير، التي هي فعل الإنسان. هذان أمران متغايران، ولكل واحد منهم حكمه.

وهناك أنواع متعددة من التصوير، ومن ثم أنواع متعددة من الصور والتماثيل الناتجة من ذلك، فمنه:

(١) صناعة الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله، أو التي ترمز إلى عقيدة شرك وكفر فما كان على صورة ذي روح فهو صنم، كتماثيل آلهة الإغريق، وآلهة العرب، وما لم يكن كذلك فهو وثن كالصلبان، والمنتوج يسمى وثن.

(٢) نحت التماثيل ورسم اللصور الفنية مطلقاً للتعبير والإبداع الفني، تماماً كقول الشعر والبليغ من الكلام، والمنتوج عمل فني وإبداع يقتنى للتذوق والمتعة، تماماً كما يتذوق الأدب والشعر ويستمتع به.

وهذا ينقسم إلى قسمين بحسب طبيعة الشيء المصور:

(أ) ذوات الأرواح: كالإنسان، والحيوانات، والطيور،

(ب) ما لا روح فيه من الشجر، وإن كان حياً ينمو وينبت، أو ميتاً لا حياة فيه مطلقاً كالجبال، وغيرها.

وينقسم إلى قسمين بحسب طبيعة منتوج عملية التصوير:

(أ) التماثيل: وهي المنحوتات، أي المجسمات، التي لها ظل، أي الموجودة في ثلاثة أبعاد.

(ب) الرقوم: وهي المرسومات، أي المرقومات والمنقوشات، التي لا ظل لها وتكون على الثياب والورق والألواح، ونحوه

من المسطحات الموجودة في بعدين.

وبهذا تكون القسمة التامة إلى أربعة أقسام:

(أ) تماثيل ذوات الأرواح

(ب) تماثيل غير ذوات الأرواح

(ج) رقوم ورسوم لذوات الأرواح

(د) رقوم ورسوم لغير ذوات الأرواح

(٣) صنع لعب الأطفال كالعرائس ونحوها، والمنتوج يسمى «لعبة» أو «عروسة» أو «دمية»، وكانت العرب تسميه، زمن نزول القرآن: «بنات»، حتى ولو كان من لعب الذكور من الصبيان. وهو نوع مخصوص من التماثيل والصور، إلا أن العرب وضعوا له ألفاظاً خاصة، وجاء لها الشرع بأحكام خاصة، وهذه تقتنى لتسلية الأطفال ولهوهم، وتعليمهم وتدريبهم. وواقع صنع اللعبة وإنتاجها، يختلف جوهرياً عن واقع التصوير بقصد الإبداع المجرد، والتذوق الفني.

ونبدأ أولاً بمناقشة بعض النصوص السابقة والتي قد يستدل به بعض الناس على بعض الأحكام وهي في الحقيقة غير دالة عليها، فمن ذلك:

**أولاً:** القول المنسوب إلى النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، لا يثبت هكذا، وإنما هو رواية بالمعنى أن جبريل، عليه السلام، قال: [إنا لا ندخل بيتاً فيه صور (أو تماثيل أو صورة تماثيل)]، كما أخبر به النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وهذا اللفظ لا تجوز نسبته إلى عائشة، كما بينا، وإنما هو ثابت بالتواتر عن غيرها. وهناك فرق بين قوله: «صورة»، أو «تمثال»، أو «صورة تمثال»، لأن «صورة» تشمل «التمثال» وهو الجسم المنحوت، والرسم المرقوم، وإن كان الغالب إطلاقها على الجسم أو المنقوش. ولما كانت الواقعة واحدة، والموضوع واحداً، وجب الاعتداد بكل الألفاظ الصحيح المروية، وهذا لا يمكنها هنا من غير تناقض إلا إذا كانت «صورة» هنا بمعنى «تمثال»، وهو المنحوت الجسم ذي الظل، كما تشهد بذلك الروايات التي تنص صراحة على قطع رأس التمثال حتى يصبح كالشجرة، في حين أن الستر ذي الرقم فقط يقطع وسائد ونحوها أو يجعل بسطاً فيوطأ ويمتهن من غير مساس بالصورة المرقومة أو إتلاف لها.

وعلى كل حال فهذا خبر عن طبيعة الملائكة النورانية الطاهرة، وليس هو من طبيعتنا البشرية، ولا من أحكامنا التكليفية، وهو في أقصى أحواله من صيغ الكراهية في حقنا نحن المكلفين، وليس من صيغ النهي والتحريم. نعم: إن المؤمن ينشر صدره، وتطيب نفسه إذا علم أن الملائكة تدخل منزله. تماماً كما يفرح بمدد السماء في المعركة، مع أنه يعلم يقيناً أنهم لا دور لهم في نصر أو هزيمة: ﴿وما النصر إلا من عند الله، إن الله عزيز حكيم﴾. وقد يقول قائل: فإن أبا طلحة حملته على

الحرمة، فيما يظهر، فنقول فكان ماذا؟! مجتهد بدري من السابقين الأولين لم تطب نفسه إلا بالاحتياط الشديد، أي بدرجات السابقين والصدّيقين، وها هو يقر لسهل ابن حنيف باستثناء «**الرقم في الثوب**» من هذا الحديث، ومع ذلك لا تطيب نفسه إلا بنزع النمط الذي كان تحته. فمن أراد المسابقة والمسارة فعليه بذلك بشرط أن يبدأ بقتال الكفار، كما فعل أبو طلحة في بدر، ويثني بالتصدق بأعز ماله وأطيبه، كما فعل أبو طلحة، ثم لينزع النمط من تحته، وليبعد كل صورة من بيته، إن كان صادقاً. أما نحن هنا فنبحث في الحرام الثابت والحلال الثابت، لا في درجات الصدّيقين، ومراتب السابقين واحتياطات الورعين.

على أن أبا طلحة انفرد من بين الصحابة، رضوان الله وسلامه عليهم، بجواز أكل «**البرد**» للصائم، لأنه ليس بشراب ولا طعام، فلعلكم تقلّدونه في ذلك (**البرد** هو الثلج المتبلور المتكتل الذي ينزل قبيل المطر في العواصف الرعدية!)  
أما قول الإمام أبي محمد علي بن حزم في «المطلى»: [مسألة]: ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئاً من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى وأحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم. وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رقماً في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً في كلب ولا صورة ومن طريق مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم نزعته قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل ألم يقل إلا ما كان رقماً قال بلى ولكنه أطيّب لنفسه. قال أبو محمد: **حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عزوجل والمتقرب إليه عزوجل بقربهم** ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كنت ألعّب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي فكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسر بهن إلي فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور.

وأما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها]، انتهى كلام أبي محمد من «المطلى»، وهو جيد في جملته، وإن كان في غاية الاختصار، ولنا عليه استدراقات.

قول أبي محمد علي بن حزم: (**حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عزوجل والمتقرب إليه عزوجل بقربهم**)، زعم مجرد، واستشهاد بالشئ على نفسه، وهو دور باطل فكأنه قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة لأنها لا تدخل بيتاً فيه صورة! والمطلوب هو البرهان على أن هذا الكلام يعني: لا تنفروا الملائكة من بيوتكم بالصور، فيكون من صيغ النهي الدالة على التحريم، فأين البرهان على ذلك، وأين البرهان على أن الله يتقرب إليه بقرب الملائكة؟! نعم: هو ينزل الملائكة لتثبيت المؤمنين في ميدان القتال، وغيره، وللدعاء للمؤمنين وحضور حلق ذكرهم، هذا من أفعال الله سبحانه وتعالى، ولسنا مخاطبين به.

على أن الحديث جاء تارة بلفظ جبريل، عليه الصلاة والسلام، عن نفسه، وتارة بلفظ الملائكة، هكذا على العموم. وهو عموم قصد به الخصوص، قطعاً. وإلا فإن الملائكة الحفظة لا يفارقون الإنسان ليل نهار، وملائكة الموت لا فكاك منهم لا بكل ولا بصورة أو جنابة، وملائكة العذاب تحضر لاستلام أرواح الكفار والمنافقين عند الموت، وكلما كانت الأوثان والتماثيل في بيت الكافر المحتضر أكثر، كلما كان حضور ملائكة العذاب أشد وأولى وأنكر.

على أن الصحيح هو أن المقصود بالملائكة هنا هو: جبريل فقط، أو جبريل وملائكة الوحي خاصة، وأن هذه خصوصية لرسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، تتعلق برفقته الخاصة من الملائكة، بالقرائن التالية:

(١) أن الأحاديث التي جاءت مفسرة مع قصتها كلها عن بيوت النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ولم يأت شئ منها عن بيت غيره مطلقاً، وكلها تحكي ذلك عن قصة حصلت مع جبريل، صلوات الله وسلامه عليه، في محيئه لزيارة النبي،

صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والأحاديث التي جاءت مفسرة فيها زيادة علم وبيان، وزيادة لفظ من الثقات الأثبات على تلك التي جاءت مجملة، فلا بد من أخذ الزيادة واعتبارها، ولا يحل إهمالها ولا ردها مطلقاً. والحق أن القصة بكاملها متواترة جاءت عن: أبي هريرة، وأسامة بن زيد، وأم المؤمنين ميمونة، وإمام الهدى علي بن أبي طالب. بل لعل الآخرين من غير أهل بيته، عليه وعليهم الصلاة والسلام، إنما أخذوه منهم، فبعضهم رواه مفصلاً مثل أبو هريرة، وبعضهم اقتصر على اللفظ النبوي الشريف، مثل أبو طلحة وأبو سعيد، ومن حفظ وبين وفصل وفسر مقدم على من أجمل ولم يفصل، ضرورة، والله أعلم.

(٢) أن النبي رجع عن بيت علي، وهو بيت فاطمة، رضوان الله وسلامه عليهما، وكان مدعواً إلى طعام هناك، لما رأى فيه سترًا فيه تصاوير. فلحق به علي وسأله فقال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير». وقد ذكرنا هذا من قبل بأسانيد عند أبي يعلى والنسائي، وهو ثابت بأصح الأسانيد، تقوم به الحجة اليقينية قطعاً، فيجب التدين به، ولا تجوز مخالفته مطلقاً.

نعم: زلت القدم ببعض الأئمة الورعين الأثبات، من أمثال ابن ماجه الذي بوب لهذا بقوله: «رجوع الضيف إذا رأى منكراً»، والنووي الذي قال كلاماً مشابهاً، سامحهما الله وعفا عنهما. هذا ذهول شديد منشأه الضعف الذي خلق منه الإنسان صغيراً، ثم يعود إليه شيخاً كبيراً، وإلا فهل سمع في العالم أقبح من من يقول أن نبي الله الخاتم، المعصوم بعصمة الله، الذي عصمه ربه من الناس ومنعه من بطشهم، والذي أمره بالصدع بما أمر، والذي نصره بالرعب من مسيرة شهر، والذي قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه: وذلك أضعف الإيمان» ثم يولي منصرفاً فلا يغير بيد، ولا ينكر بلسان، بل ينتظر حتى يلحق به رب البيت فيسأله؟! ومنكر في بيت من؟! بيت فاطمة وعلي، بيت أحب الناس إليه وأولاهم بنصيحته وشفقته؟! لا ها الله، وحاشا لله. بل انصرف، بأبي هو وأمي، لأن له خصوصية، ومعه ملائكة موكلون بالأنبياء خاصة، جبريل وحزبه، عليهم من الله أركى تحية وسلام، فرجع من أحب البيوت إليه، مراعاة لطباع رفقته النورانية الطاهرة، ولحقهم ومكانتهم عند الله، لا غير، فليس شئ من ذلك على علي وفاطمة واجباً، ولا هو لهما ملزماً. هذا هو الذي يجب اعتقاده، ولا يجوز غيره لمن تنبه لهذا، وعرف حق سيدي أبي القاسم محمد، رسول الله وخاتم النبيين، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

ويزيد حديث سفينة، وهو، في الأرجح الأقوى في نفس الواقعة، ولا يضر إن كان في واقعة أخرى مشابهة، هذا الذي قلناه أيضاً، لأن نصه هو: «إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً»، أو «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»، أو «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»، لا يحتمل إلا أنه خصوصية له، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. فعدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب خاص بملائكة الوحي وبيوت الأنبياء، وكذلك رجوعه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عن بيت فاطمة فلم يدخل، خاص به هو، أي أنه خصوصية نبوية.

ويشهد لذلك ما جاء في «المستدرك على الصحيحين» عن أبي هريرة قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إن في داركم كلباً»، قالوا: (إن في دارهم سنوراً؟)، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «السنور سبع»، فهذا، وإن كان إسناده لا تقوم به حجة قاطعة، إلا أنه إن صح فهو دليل على قولنا أن ذلك من خصوصيات النبوة فاقتصر النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، على تجنب دخول ذلك المنزل لوجود كلب فيه، ولم ينه أهل البيت، ولا كلمهم، حتى كانوا هم الذين سألوه، وهذا هو عين قولنا.

لقد استشعر الإمام أبو حاتم بن حبان البستي ذلك بفطرته السليمة، وإن لم يسعفه البرهان الضروري المقنع، الذي فصلناه أعلاه، فقال، لله دره: [يشبه ان يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إذ محال ان يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير ان يكون حافظاه معه، وهما من الملائكة وكذلك معنى قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس يريد به رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والاقطار يؤمنون البيت العتيق على نعم وعيس بأجراس وكلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله]، ونحن نقول بهذا كذلك.

وهذا حكم ماضي إلى يومنا هذا فيجب إبعاد التصاوير عن قبره الشريف، أما الكلاب فلا نحسبها تقترب من هناك لكثرة



الزائرين، والمسلمين، والله الحمد. أما الأجراس والأبواق المزعجة عند ذلك المكان الطاهر فهي موجودة مسموعة، للأسف الشديد، بسبب مرور السيارات، فلعل الناس يلاحظون هذا، ويتجنبونه إلا لضرورة قصوى، نسأل الله أن يرزقنا جميعاً حسن الأدب في الحضرة النبوية الشريفة.

**وقد تنبه لهذا صاحب «نصب الراية لأحاديث الهداية» فقال:** [ولشيخنا علاء الدين ههنا وهمان قلد فيهما غيره أحدهما أنه لم يعز الحديث إلا لأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقد قدمنا أنه في الصحيحين والثاني أن حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أتاني جبرائيل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن ادخل إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل فيه وسادتين منتبذتين توطآن ومر بالكل فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب للحسن أو للحسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج انتهى رواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا ليس فيه ذكر الملائكة وإنما هو مخصوص بجبرئيل في واقعه مخصوصة فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ولا معنى]، ولكنه توقف هناك فلم يكمل البحث، ولو استمر فلعله كان فتح عليه بما فتح الله على أبي حاتم بن حبان، وعلى العبد الفقير كاتب هذه السطور، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

**\* وفي «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»:** [فائدة: ادعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد وأطال في ذلك ويشبه أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة مرفوعاً إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدهناه فإذا على بابه ستر فيه صور قال بسر فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول قال عبيد الله ألم تسمعه قال إلا رقماً في ثوب قال لا قال بلى قد ذكر ذلك]، قلت: أصاب ابن حبان، ولكن ليس هذا هو الاستدلال الصحيح، والبرهان القاطع، وإنما الاستدلال ما ذكرناه آنفاً.

**\* وفي «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»:** [فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل. قال بن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً قال: ثم قيل هو على العموم في كل ملك، وقيل المراد ملائكة الوحي].

وحيث أننا برهنا على أن هذا الحديث من خصوصيات النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وهو متعلق بملائكة الوحي، فقط لا غير، فلا يجوز الاستشهاد به في غير موضعه الذي ذكرناه، ويجب البحث عن الأدلة المتعلقة ببحثنا في غيره.

**ثانياً:** الاستشهاد بهتك الستر أو إبعادها على حرمة تعليق الصور وجواز كونها موطوءة ممتهنة في البسط أو الوسائد والأتكية والنمارق ونحوها، على انتشاره على السنة الفقهاء، ليس بمستقيم، لأن المستند في ذلك هو ما في «الجامع الصحيح»: [حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله»، قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين)، أو في الروايات التي جاءت من غير ذكر الوسائد]

وقد برهنا أن هذا لا يصح هكذا عن عائشة، وأنها أحاديث تداخل بعضها في بعض، في حين أن الواجب هو تمييزها. على أن النص هكذا، إن صح، ليس بمنتهج للمطلوب، لأنه. عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قد يكون هتكه لسبب آخر، مثل كراهية ستر الجدر، أو زهداً في الدنيا وزخارفها، أو لأنه منصوب أمامه يشغله عن صلاته، وكل ذلك ثابت مبرهن عليه من طرق أخرى، ولكن الراوية ها هنا اختصره، أو أهمله، أو نسيه، ولكن غيره حفظ وروى وأقام الله به الحجة. ولعله في أثناء ذلك عرضت مناسبة ذم المصورين، أو ربما بعض المصورين، وأنهم من أشد الناس عذاباً. وذم المصور، لا علاقة له بتحريم الصورة أو حلها أو بيان كيفية استخدامها، كما سنبينه لاحقاً إن شاء الله.

**ثالثاً:** اللفظ الخامس لحديث القاسم عن عائشة كما هو في «الجامع الصحيح» للبخاري: [حدثنا محمد أخبرنا مخلد

أخبرنا بن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: (حشوت للنبي، صلى الله عليه وسلم، وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم»). وهي في الأرجح قصة واقعة غير التي تتعلق بها الروايات السابقة والألفاظ الأخرى، فيها، إن صحت، أمران:

**الأول:** عدم دخول الملائكة، وهذا قد فرغنا منه، وأشبعناه بحثاً، بحمد الله،

**والثاني:** أن صناع الصور يعذبون ويكلفون بإحياء ما خلقوا، وهذا موضوع آخر لا علاقة له باستخدام الصور، كما أسلفنا. غير أن الأرجح أن هذا وهم من القاسم، وليس هذا هو حديث عائشة، بل هو من غيرها تداخل في ذهنه مع حديثها، كما فصلناه سابقاً، فلا يجوز الاحتجاج به حتى يحرر واقعه.

### ✽ فصل: استنباط الحكم والأحكام من النصوص السابقة

كانت هذه هي مواضع الإشكال المهمة، فإذا اتضحت سهل استنباط بقية الأحكام من النصوص الأخرى إذا أخذت كلها، واستعملت كلها كما جاءت على عمومها وإطلاقها، من غير معارضة بقياس أو بخيال فاسد، أو وهم مريض، أو تقديم بين يدي الله ورسوله. ونبتدى بعملية التصوير نفسها، لا بالصورة التي هي متوجهاً، فنقول:

**أولاً:** تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير محرم قطعاً. دليل ذلك ما ورد من لعن المصورين وذكر عذابهم وتكليفه بنفخ الروح فيما صوروا، أو إحياء ما صوروا، فيما أوردنا سابقاً، من مثل قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، أو قوله: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». أو قوله: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». فهذا قطعي في أنهم يعذبون، وهذا لا يكون على مكروه فحسب، وأنهم يكلفون بإحياء ما «خلقوا»، أو «بنفخ الروح فيها» وهذا لا يكون إلا في ذوات الأرواح والأنفس، ويستحيل في غيرها. وهذا التحريم مغلط، أي أن التصوير لذوات الأرواح كبيرة من كباثر الذنوب، كما يؤيده بدقة حديث أبي جحيفة وفيه: «لعن النبي، صلى الله عليه وسلم، الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصورين». واللعن، وهو الطرد من رحمة الله، لا يكون إلا في كباثر الذنوب.

ويؤكد خروج الشجر والنبات، ومن باب أولى الصخور والجبال، من التحريم ما جاء في حديث جبريل: «فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة»، وهذا نص في اختلاف حكم الشجرة عن الإنسان الذي لم تقطع رأسه، أي هو نص في اختلاف واقع هذا عن واقع ذلك، أي في أمر موضوعي، وليس استنباطاً للحكم من غير دليله، أو زعماً أن أحكام الملائكة تسري علينا، وقد أبطلنا ذلك آنفاً. وكذلك يشهد له قول ابن عباس، رضي الله عنهما: (إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له).

هذا الحكم ثابت لا شك فيه، وهو إجماع متيقن فيما يتعلق بالمجسمات ذوات الظل، ولكن هل ينطبق هذا على ما لم يكن مجسماً له ظل، أو منقوشاً بارزاً، أو مرقوماً مرسوماً على الورق أو الجلد أو الثياب أو الأواني أو النقود أو غيرها؟!

**قال أكثر المجتهدين:** أما كون الحكم يشمل الجسم والمرقوم لا فرق فهو واضح من النصوص أعلاه لأنها جاءت في حق مصور كل صورة، وهو يطلق في اللغة على الجسم، وعلى المرقوم. وأحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صور، وهي متواترة، ترشد بدقة أن أكثر الصور المقصودة إنما هي مرقومة في ثوب، وليست مجسمة ذات ظل. نعم: لقد بينا بطلان بعض الأقوال التي يحتج عليها بهذه الأحاديث، ولكنها حجة في اللغة، وفي معنى لفظة: «صورة»، وهو المطلوب هنا. فلا يجوز تخصيص لفظة «صورة» بالمجسم الممتد في ثلاثة أبعاد بحيث يكون له ظل إلا ببرهان، وما ثمة برهان. فلا فرق إذاً بين ما كان مجسماً له ظل، أو منقوشاً بارزاً، أو مرقوماً مرسوماً على الورق أو الجلد أو الثياب أو الأواني أو النقود أو غيرها، كل ذلك تصويره حرام، إذا كان من ذوات الأرواح.

**وقال بعض المجتهدين:** الذم واستحقاق التعذيب إنما ربط بالإحياء ونفخ الروح، وهذا لا يكون إلا في جسم ممتد، أما

المسطح فلا تكون فيه حياة، فلا يجوز تطبيق الحديث على الرقم، كما أنكم لم تطبقوه على النبات والجماد.

**فقال المحرمون: هذا اعتراض جيد،** إلا أنه ما ثمة برهان على أن الحياة مقصورة على ثلاثة أبعاد، فلعل الحياة ممكنة في بعدين. وما ندري عن الجن والملائكة هل هم أجسام في إطار الزمان والمكان، أم لا؟!

**فرد المحلون:** ليس البحث في قدرة الله، عز وجل، على خلق حياة في مسطح، وهو على ذلك إذا يشاء قدير، جل ذكره، كلا وإنما هو في تصوير ذوات أرواح موجودة الآن فعلاً في العالم، وليس منها مسطح مطلقاً، نعم قد يكون نحيلاً قليلاً الثخانة، أما مسطح مطلقاً، فلا، ثم ما شأن الجن والملائكة، وهل رآها على حقيقتها أحد، اللهم إلا نبي، وإنما يتخيلها الناس تخيلاً، الشيطان في صورة قرد قبيح، أو إنسان قبيح له حوافر، والملك في صورة رجل جميل، أو غير ذلك من شطحات الخيال.

وأحاديث امتناع دخول الملائكة بيتاً فيه صورة أو تمثال فرقت بين الاثنين، فدل ذلك على أن الجسم صنف غير المرقوم. تأمل قول جبريل: **(إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعي أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب: فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطان، ومر بالكلب فيخرج) ففرق فرقاً واضحاً بين معاملة التمثال الذي لا بد من إتلافه بقطع رأسه، حتى يعود كهية الشجرة، وبين الستر المرقوم الذي يقطع كيفما اتفق، وربما بقيت فيه صور كاملة ويجعل وسائد، أو يجعل بسطاً ممتهنة، فالهم هو أن يكون ممتهناً، والكلب الذي يُخْرَج فحسب. ونحن لا نقول أننا مكلفون بتكاليف الملائكة، خصوصاً ملائكة الوحي عليهم السلام، ولكن نقول فقط: أن واقع هذه الأشياء الثلاثة مختلف، بدليل اختلاف معاملة جبريل لها. فليست هي صنفاً واحداً، وهذل يؤذن لا محالة باختلاف حكمها. ويشهد لذلك الأحاديث الكثيرة الصحاح التي نصت على: **«إلا رقماً في ثوب»**، فهي ترشد بدقة إلا أن المرقوم ليس كالجسم من التماثيل. وإذا كان قطع رأس التمثال مخرجا له من الحياة ومغيراً للحكم، فكذلك لو هرسنا إنساناً أو حيواناً أو طيراً حتى يصبح مسطحاً لمات فوراً.**

**فقال المحرمون:** فقد جاء لفظ آخر، لا يسعفكم، وهو: **«كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلا ورجالا فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطاً، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير»**. فها هنا تخيير: إما قطع الرأس، وإما بساط يوطاً. وكما جاء في الحديث التالي، وهو صحيح على شرط مسلم:

\* وكما جاء في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»:** حدثنا عبد الله بن الحرث عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم: **«نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك»**. وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح، وهو بالبطحاء: **«أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه»**. وهذا وإن كان مخصوصاً بالمسجد الحرام، والمساجد، إلا أنه فيه «محو الصور»، والمحو إنما يكون في المرسوم المرقوم رقماً، لا الجسم. أما الجسم فهو يكسر كسراً، ولا يمحي محواً.

**فقال المحلون:** لفظ التخيير لا شك أنه من تصرفات الرواة، لأن التمثال الجسم لا يصلح بساطاً، ولا معنى أن يوطاً. والحديث سبق بألفاظ أخرى، وأغلب الألفاظ من أحسن الطرق وأحسنها فرقت في المعاملة بين الجسم كالتمثال، وبين المرقوم في ثوب، مما يدل ضرورة على اختلاف واقعهما، ولا يجوز الأخذ بلفظ ثابت دون لفظ ثابت آخر، بل لا بد من ملاحظتها كلها عند استنباط الحكم. أما حديث جابر فهو متعلق بالكعبة البيت الحرام، وهو منصب في المقام الأول على استخدام الصور هناك، وأنتم تقررون بذلك، فلا تعلق له بالتصوير أي صنع الصور.

**وقال المحلون:** ثم إن لفظة: **«إلا رقماً في ثوب»**، جاءت هكذا على عمومها وإطلاقها بأصح الأسانيد، فلا يجوز أن تخصص بأمر من الأمور المتعلقة بالتصوير دون أمر آخر. أي أنه يجب تطبيقها على: صنع الصور، والانتفاع بها، وتعليقها، الخ إلا أن يأتي برهان على أن حالة مخصوصة بخلاف ذلك فتستثنى هذه الحالة المخصوصة، كما هو الشأن بالنسبة للمساجد، ويبقى النص على عمومته في غير ذلك، كما استدرتكم أنتم.

**فقال المحرمون:** لا يسعفكم هذا الحديث عن أسامة بن زيد كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في **«المصنف»** حين قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمر مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: **«قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون»**. وهذا نص صريح في **(نم صانعي تلك الصورة)**، وهي ضرورة رقم في جدار يمكن محوه برش الماء

عليه وذلك، أما الصورة المجسمة فإنما تكسر تكسيراً، ومحال أن يؤثر فيها ضربها بالماء أو دلکها بخرقه مبلولة.

**فقال المحلون: حديثكم هذا لا شيء:** عبد الرحمن بن مهران، وهو الهاشمي، شيخ ابن أبي ذئب، مجهول لا يعرف من هو مطلقاً من خلق الله، وكذلك عمر مولى ابن عباس، أو عمير مولى ابن عباس، وهناك عمير أو عمران بن عمير مولى ابن مسعود متأخر عن هذا، وهو مجهول كذلك. وهذا يتناقض مع ما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله من بعث النبي لعمر لكسر التماثيل وطمس الصور التي كانت في الحرم، فكيف فاتته تلك الصورة اليتيمة، هذا حديث مكذوب موضوع بلا شك!؟

**فقال المحرمون:** على كل حال هذا نظر عميق جيد، أنتم جعلتم: «إلا رقماً في ثوب»، مخصصاً للوعيد على عملية التصوير، أي أنكم قلتم أن عموم الوعيد هو الأصل، ثم جاءت لفظة: «إلا رقماً في ثوب» فخصصت ما كان رقماً في ثوب، وبقيت أي عملية تصوير آخر على الحرمة المغلظة،

ونحن جعلنا الوعيد على عملية التصوير مخصصاً لقوله: «إلا رقماً في ثوب»، أي أننا جعلنا «إلا رقماً في ثوب» هي الأعم والأصل فيباح الرقم في الثوب عملاً، وتعليقاً، وبيعاً وشراءً، ... إلخ، ثم جاء الوعيد على عملية التصوير فاستثنينا من ذلك العموم عملية الرقم على الثوب، وبقي التعليق والانتفاع والبيع والشراء، وغيرها، مباحة، وإنما حرم صنعها فقط.

**فقال المحلون:** كلامكم هذا لا معنى له لأن النص يقول: «إلا رقماً في ثوب» وهذا من صيغ الاستثناء، أي أنه استثناء من شيء ما، ومن المحال أن يكون هو العموم الذي يستثنى منه أشياء، كما زعمتم، فما هو هذا الشيء الذي تم من الاستثناء؟! ولما كان الكلام عن التصاوير يجب أن يكون الاستثناء من كل ما حرم في موضوع التصاوير: فيجوز صنع الرقم، واستخدامه بكل أنواع الاستخدام، وتعليقه، والصلاة عنده أو أمامه، وجعله في المساجد والشوارع، ... إلخ، حتى يأتي برهان بحرمة بعض ذلك فيؤخذ بحرمة ذلك البعض فقط، ويبقى ما سواه على الحل، الذي هو على كل حال الحكم الأصلي في الأشياء والأفعال.

قلت: والذي ترجح عندنا هو أن تحريم التصوير، أي عمل الصورة أو صنع الصورة أو إنتاج الصورة، إنما هو قصر على (تماثيل ذوات الأرواح)، أي على المجسمات والمنحوتات، وهو القسم الأول في القسمة الرباعية الحاصرة، أما الأقسام الثلاثة الأخرى فلا بأس بها، إن شاء الله تعالى. ومع هذا فموضوع إباحة الرقم والرسم جملة، على قناعتنا بصحة الحكم بإباحته، يستحق مزيداً من المراجعة والتأمل، ومن أتانا بحجة أقوى مما أسلفنا، رجعنا إليها، إن شاء الله تعالى.

**وقال فئة ثالثة من الفقهاء:** التحريم مقصور على من أراد المضاهاة بخلق الله، لأن المضاهاة هي علة التحريم. قلت: هذا لا شيء، وهو كلام ساقط، وفكر تافه هابط. فالمضاهاة يستحيل أن تكون علة التحريم، لأن غير ذوات الأرواح من خلق الله أيضاً، وتصويرها جائز، وهم مقرون بذلك، إلا من شذ، وهل ثمة خالق حقيقة إلا الله!؟

والأحاديث التي جاءت بتحريم التصوير غير معلة، و لم يرد تعليل التصوير بأية علة، و لذلك لا تلتمس له علة. والألفاظ الواردة، مثل: «يقال لهم أحيوا ما خلقتم»، «حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ»، «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله»، فإن ذلك كله لم يرد على وجه التعليل، والألفاظ و الجمل التي في هذه الأحاديث لا تفهم منها العلية، وكل ما في الأمر أن الرسول، صوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، يشبه التصوير بالخلق، والمصورين بالخالق. والتشبيه لا يفيد التعليل، ولا يكون علة إذ تشبيه الشيء بشيء آخر لا يجعل المشبه به علة للمشبه، وإنما يمكن أن يكون وصفاً له، ووصف الشيء ليس علة له. ولذلك لا يقال إن التصوير حرام لأن فيه مضاهاة لخلق الله. فالله تعالى خلق الإنسان والحيوان والطيور وخلق الشجر والجبال والأزهار، فلو كانت «المضاهاة». لخلق الله علة التحريم، لحرم ذلك كله، لا محالة. وعليه فتصوير الإنسان والحيوان والطيور حرام للنصوص الواردة في تحريمه، وليس لعله من العلل، ولا يجوز أن تلتمس له علة. وتصوير الشجر والجبال وكل ما ليس فيه روح جائز، ولا شيء فيه للنصوص الواردة في إباحتها.

ثم إن المضاهاة، أو المشابهة، هنا هي وصف لواقع فعلهم، ففعلهم لا محالة فيه شبهة من الإيجاد وال«خلق»، الذي تفرد بهما الله تعالى، مجرد شبهة. وليس هذا وصفاً لإرادتهم أو نيتهم، وهو الواقع فهم «مضاؤون» شاؤوا أم أبوا، كما قال عليه الصلاة والسلام.

أما من تعمّد المضاهاة لخلق الله تكبيراً وتحدياً لله فهذا مشرك كافر، وليس هو محل بحثنا، وهو المعنى الأرجح من حديث

أبي هريرة القدسي: «قال الله، عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة». قلت: هو الأرجح لأن الله تحداهم أن يخلقوا ذرة، وهي النملة الصغيرة، أو أن يخلقوا حبة أو شعيرة خلقاً حقيقياً، من غير فرق بين حيوان كاذرة، ونبات كالحبة. وجاءت ألفاظ مثل: بعوضة. ويحتمل أن يكون هذا في بعض المشركين الذين ينسبون الخلق إلى آلهتهم، فيكون في الكلام اختصاراً، أو سقطاً، ويكون أصله: «ومن أظلم ممن ذهب يزعم أن غيري يخلق كخلقى، فليخلقوا (أي ذلك الغير) ذرة أو يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة»، أو نحواً من ذلك، ولعل هذا هو الأرجح، فلا يكون هذا النص داخلاً في موضوعنا أصلاً.

وقد يقصد الإنسان المضاهاة بخلق الله، إعجاباً به، وإقراراً بأنه لا يوجد أحسن منه، فيكون محسناً مصيباً كالطبيب يأتيه المكسور أو من تهشم ذراعه فيبذل غاية الجهد في تجبيره وترقيعه بحيث يعود أقرب ما يكون إلى حالته الأولى، أي أنه يبذل أقصى الجهد **لديضاهي** و**يشابه** خلق الله، فهل هذا إلا ممدوح مثاب، إذا أراد وجهه الله، بل هو مذموم مجرم آثم لو تعدد تغيير خلق الله أو تشويه خلق الله أو مسخ خلق الله.

وهؤلاء المهندسون يقرون بأن تحرك السيارات على عجلات ليس هو الأمثل لحركتها في الأماكن الوعرة، ولا يزالون يحاولون صنع مركبات تمشي على ما يشبه الأرجل، فتصعد الجبال، وتقفز فوق العقبات. وتراهم يدرسون حركة الدواب، ويبدلون الجهد في «مضاهاتها» و«مشابقتها» ولو تقريباً، فهم أبداً متعمدون «المضاهاة» لخلق الله، فما أحسن صنيعهم، مع أنهم لم ينجحوا كل النجاح حتى الآن، لأن هندسة حركة الأرجل في غاية التعقيد، ولكنهم على الطريق.

فالمضاهاة لخلق الله تارة تكون حتمية غير مقصودة، لا يسأل عنها الإنسان، لأنها ليست من فعله الاختياري، كما هو في التصوير، ولكنه يسأل، لا محالة: لم صورَ عامداً مختاراً وعصى النبي؟! وتارة تكون مقصودة وتكون كفراً، وتارة تكون مقصودة وتكون حسنة جميلة. فليس فيها انطراد العلة ولا انعكاسها. وغاية أمرها أنها مشابهة، ومشابهة الشيء لآخر لا تنشئ حكماً، فليس في الوجود شيء إلا وهو يشبه شيئاً آخر في جانب ويختلف عنه في جوانب أخرى، حاشا رب العالمين: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾.

**وقالت قلة قليلة من المفكرين المعاصرين:** أن تحريم التصوير إنما يقصد به فقط الأصنام والأوثان، أي أن ألفاظ (صورة) أو (تمثال) التي جاءت في الأحاديث إنما هي مرادف لصنم، فلا بأس بالتماثيل والمنحوتات من نوات الأرواح ما لم تكن صنماً. وهذا قول مرسل، يقال هكذا عشوائياً، ولم نره محرراً قط على نحو مقنع، مع بيان كاف واحتجاج مفصل ورد مقنع لأقولنا أعلاه. لذلك لا يجوز القول به أو اعتماده مطلقاً إلا إذا حُرر، وقام عليه البرهان.

نعم: قد جاد بعض ما يشير في هذا الاتجاه مثل ما جاء في «سنن الترمذي»: حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاویر تصاویره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون ... إلخ» وقال الإمام الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح

– وهو كذا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا هيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء، وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجمع الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين ثم يقال ألا تتبع كل أمة ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب الصور صورته ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ... إلخ».

نعم، والله: هذا مؤثر في ذلك الاتجاه، إلا أنه هكذا لا يكفي ولا يشفي، بل لا بد من الإجابة الشافية على كل معارضة، والرد الكافي على كل اعتراض، قبل تبني مثل هذا القول، وهو: (أن ألفاظ (صورة) أو (تمثال) التي جاءت في الأحاديث إنما هي مرادف لصنم، فلا بأس بالتماثيل والمنحوتات من نوات الأرواح ما لم تكن صنماً) نعم: لصناع الأصنام ذم خاص ووعيد خاص، ولكن هذا لا يعني أن غيرهم من المصورين ليسوا قد ارتكبوا حراماً من نوع آخر، له عقوبة مناسبة له، كما سنفصله قريباً.

**ثانياً:** صنع الأوثان والأصنام التي تعبد من دون الله كفر وشرك، أي أن العمل بذاته من أعمال الكفر، كإهانة المصحف،

وقتل النبي، بغض النظر عن الاعتقاد، أي سواء كان الصانع يؤمن بألوهيتها، أو يفعل ذلك لرياسة أو دنيا أو مال أو تجارة: كل ذلك من أفعال الكفر من حيث هو فعل مجرد، بل هو من شر الأفعال وأخسها وأقبحها. وفاعل هذا كافر إلا من قام به مانع من موانع التكفير المعروفة كالجهد والتأويل والإكراه. كما يستثنى من فعل ذلك للاستهزاء بها أو حرقها بعد ذلك، فليس ذلك من أفعال الكفر قطعاً، وإن كان الأرجح حرمة لأنه من جنس (سب آلهة الذين كفروا) المفضي إلى اعتدائهم على مقام الألوهية السامي الرفيع، أو مقام النبوة الشريفة المعصومة بالسب أو الإهانة ونحوه.

وهذا النوع من التصوير، أي صنع الأصنام، هو الذي يجب أن يحمل عليه قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»**، وقوله: **«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»**. وكذلك ما جاء **«سنن الترمذي»** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد، ويكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين»**.

ومن قال بأن هذا وعيد شديد، ليس على ظاهره، في حق كل المصورين، فقد أخطأ خطأ عظيماً. وما هي إلا خطوة أو خطوات بعد هذا التأويل الفاسد ونجد من يقول: (الصيام هو كتمان أسرارنا، والحج هو السفر إلى أئمتنا)، وهكذا يكون هدم اللغات، وهدم العقل، وهدم الشرائع. والحق أنه وعيد شديد على ظاهره ولكن لنوع مخصوص من المصورين، ألا وهم صناع الأوثان والأصنام، لا غير، لأن هؤلاء من رؤوس الكفر وأئمتهم، كمن قتل نبياً، أو كان من أئمة الكفر والضلالة، أو كان من آل فرعون الموعودين بأشد العذاب، ومن كان في نحو مرتبتهم وكفرهم، لا غير. قرينة ذلك الملزمة لهذا التخصيص هي لفظ: **«أشد الناس عذاباً»**، وذكر **«من اتخذ مع الله إلهاً آخر»** في نفس المقام والسياق، مع قوله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. فكلام الله ورسوله لا يتناقض أو يتعارض: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، وإنما يتناقض ويتعارض قول من قل ورعه، ومسح عقله، فنسب الوعيد، الذي هو خلاف الحقيقة، أي نسب الوعيد الكاذب إلى الله ورسوله، بدعوى أن عادة العرب كذلك، حاشا لله، ثم حاشا لله: تقدر ربنا أن تسري عليه عوائد العرب وصفاتهم!!

فليس المصورون من المسلمين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ولا هم ممن يخرج لهم عنق مخصوص من النار، وإنما هذا حال الكفار صناع الأصنام فقط، وأما المصورون من المسلمين فهم من أهل الذنوب والكبائر، كغيرهم من أهل الذنوب، الذين ماتوا من غير توبة، توزن أعمالهم، وإلى الله أمرهم: إن شاء عذب، وإن شاء غفر ابتداءً، وإن شاء أذن بالشفاعة وقبلها ثم غفر لاحقاً. ومن عذب منه بتكليفه بنفخ الروح فيما صور، لا يستطيع هو ذلك أبداً، ولكن الله الذي كلفه بذلك قادر على رفع العقوبة وقطع العذاب متى شاء. ولم يقل نبي الله، المعصوم بعصمة الله، قط: أنه يعذب حتى يحيي ما صور، وإنما قال: وليس بنافخ فيها أبداً، أي أنه لا يستطيع أن ينفخ فيه أبداً، نعم: وهل يقدر غير الله على إحياء الموتى؟! وليس فيه أن التعذيب لا يرفع عنه أبداً فليلاحظ بدقة.

يؤيد هذا أن لفظ الصور أو التماوير يستخدم أحياناً ويراد به الأصنام، لا غير، كما:

\* جاء في **«سنن الترمذي»**: حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **«يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطع عليهم رب العالمين فيقول ألا يتبع كل إنسان ما كونوا يعبدونه فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التماوير تماويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون ... إلخ»** وقال الإمام الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح

\* وهو كذا في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: حدثنا هيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء، وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يجمع الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطع عليهم رب العالمين ثم يقال ألا تتبع كل أمة ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب الصور صورته ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ... إلخ»**

فثبت قولنا: أن المصورين أهل العذاب الأشد، أو الذين يخرج لهم عنق مخصوص من النار، يوم القيامة هم صناع الأصنام، الكفرة الفجرة، لا غير، والله أعلم وأحكم.

والأصنام نوع مخصوص من الأوثان، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً. فالصليب وثن، أي رمز حسي لعقيدة كفر،

وهي عقيدة الصلب لابن الله فداءً عن الخطيئة الأولى، وليس الصليب صنماً، لأنه ليس على هيئة إنسان أو حيوان أو طير أو مركب منهما، ولا هو رمز لكائن إلهي، وإن كان رمزاً لعقيدة باطلة. والأوثان كلها رجب يجب اجتنابها، قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور﴾ \* حنفاء لله غير مشركين به، ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء، فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾. فمن صنع الأوثان، ومنها الأصنام، أو باعها، أو حملها أو حملها على دابة أو سيارة، أو كتب عقود بيعها وتداولها، أو شهد على ذلك، من فعل ذلك أو نحوه فهو قطعاً لم يجتنبها، وهو قد قارف عملاً من أعمال الشرك والكفر، بمجرد عمله وبغض النظر عن معتقده، وهو كافر، مرتد عن الإسلام إن كان صح إسلامه من قبل، إلا من عذر بعذر شرعي معتبر كالإكراه والتأويل والجهل ونحوها، فتعساً له وبعداً.

وهناك مسائل مهمة تجب مراعاتها في هذا الموضوع، موضوع الأصنام والأوثان، منها:

(١) إن التصور الاعتقادي في المنحوت أي اعتقاد أنه يرمز لمن يعتقد فيه الألوهية كما هو حال الصنم، أو أنه رمز لعقيدة معينة، كما حال الوثن، كالصليب ونحوه، ووجود القصد والنية لتمثيل ذلك منحوتاً أو مرقوماً هو ركن في تعريف «الصنم» أو «الوثن». فمثلاً بعض من العدد والآلات لا تكون فعالة أو لا يمكن استخدامها إلا إذا كانت على هيئة صليب، كتلك التي تستخدم لفك عجلة السيارة، فهذه العدة ليست وثناً، ولا علاقة لصنعها بصناعة الوثن، ولا علاقة لها ببحثنا هنا أصلاً، ولا بوجه من الوجوه مطلقاً.

لاحظ بدقة أننا قلنا التصور الاعتقادي في المنحوت، ولم نقل اعتقاد الصانع أو الناحت أو الراسم. فلو صنع «فنان» أو «صانع» مسلم صنماً لأحد آلهة الوثنيين، وهو يعلم أن الوثني يعتقد الألوهية في من يمثله ذلك الصنم، أو صنع وثناً من ذهب، كصليب ذهبي مثلاً، وهو يعلم أنه يصنع صليباً لامرأة نصرانية تريد أن تتخذ حلية تعبر بها عن معتقدها في الصلب والفداء، لو فعل ذلك لكان صانعاً لصنم أو وثن، لكان مرتكباً لجرم مكفر بمجرد فعله ذلك، حتى ولو لم يكن هو معتقداً الألوهية في من يرمز إليه الصنم، ولا مؤمناً بعقيدة الصلب والفداء، كما أسلفنا، وهو بذلك كافر مرتد بذاته، إلا من عذر بأحد أعدار التكفير المعروفة.

(٢) أن ما ذكرناه عن الحرمة المغلظة لصنع الأصنام والأوثان، وبيعها، وحملها، ونقلها، وكافة وجوه الانتفاع بها إنما هو لأهل الإسلام. أما غيرهم من أهل الذمة فلم ذلك في إطار معتقدتهم، إذ: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلم صنعها، وتداولها بينهم، والانتفاع بها، وجعلها في معابدهم، وبيوتهم، وسياراتهم، ودوابهم، وسبكها مجوهرات ومصوغات يتحلون بها، كتعليق الصليب في العنق، وجعلها نقوشاً ورقوماً في ملابسهم، ونحوه، بل وحملها في مسيراتهم الدينية المأذون بها في عقد الذمة بحيث يطاف بها في البلدة أو البلاد. وملكيتهم لها ثابتة مشروعة، فلا يجوز تكسيرها، أو محوها، ولا الاعتداء عليها، وكل من فعل ذلك وجبت عقوبته أشد العقاب لأنه نقض ذمة الله وذمة رسوله، وفتح باب الشر والفتنة والافتتال الطائفي.

(٣) إذا سقط عن شيء من ذلك مسمى «صنم» أو «وثن» عاد «تمثالاً» عادياً، أو «شكلاً» فنياً. هذا يكون مثلاً في الأصنام والأوثان الموجودة في معابد قديمة مهجورة لأديان منقرضة لم يعد لها وجود في دار الإسلام، أو في العالم بأسره. فتماثيل بوذا التي كانت إلى قريب في أفغانستان هي من هذا النوع: فليست هي في معبد «محترم» لأهل الذمة، لا يجوز المساس به، أو تكسير أصنامهم، بل هي مجرد أثر تاريخي تجوز المحافظة عليه وإبقائه، ويجوز إتلافه والقضاء عليه، وفق اجتهاد ولي الأمر الشرعي، وما يرى في ذلك من مصالح دينية ودنيوية. فتحطيم طالبان لتلك التماثيل جائز، خلافاً لاحتجاجات الغربيين والمستغربين ممن مسخت عقولهم الحضارة والثقافة الغربية، وتركهم لها لو تركوها جائز، خلافاً لمزاعم أهل الغلو من أدعياء السلفية أو جهلة المقلدة من المشايخ الظلاميين.

**ثالثاً:** صنع لعب الأطفال كالعرائس ونحوها، وهو نوع مخصوص من التصوير، والمنتوج يسمى «لعبة» أو «عروسة» أو «دمية» أو «بنات»، كما هو في حديث عائشة، يختلف واقعه عن واقع التصوير الفني والإبداع العام. والثابت أن عائشة، رضي الله عنها، كانت عندها «بنات»، أي «لعب»، كما جاء:

\* كما جاء مطولاً في «سنن البيهقي الكبرى»: [عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: [قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال: «ما لي يا

**عائشة والدنيا؟!»، فهتك الستر حتى وقع بالأرض، وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!»، قالت: (بناتي)، قالت: ورأى بين طوبها فرسا له جناحان من رقع، قال: «فما هذا الذي أرى في وسطهن؟!»، قالت: ( فرس!)، قال: «ما هذا الذي عليه؟!»، قالت: (جناحان!)، قال: « فرس له جناحان؟!»، قالت: ( أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلا له أجنحة؟!)، قالت: (فضحك حتى بدت نواجذه). [قال البيهقي: (رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر). قلت: إسناد البيهقي صحيح، وجاء فيه غزوة تبوك بالجزم دون شك، وحديث أبي داود صحيح أيضاً، كحديث البيهقي وفيه بعض اختصار، وقد سبق ذكره بسنده في موضعه، فلا تطول به.**

\* وفي «صحيح مسلم»: [حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ( وكانت تأتيني صواحيبي، فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قالت: ( فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسريهن إلي). وقال مسلم: حدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير (ح) وحدثنا بن نمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الإسناد وقال في حديث جرير كنت أَلعب بالبنات في بيته وهن اللعِبُ ]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ( كنت أَلعب باللعب فيأتيني صواحيبي فإذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن إلي)]

- وهو في «السنن الكبرى للنسائي»: [أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال نا أحمد بن إسحاق عن وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: (كنت أَلعب بالبنات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)]، وهذا إسناد صحيح أيضاً، بل هو غاية في الصحة، رجاله كلهم ثقات أثبات حجج عن آخرهم، بداية بأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري، شيخ الإمامين: النسائي ومسلم، إلى أم المؤمنين عائشة، رضوان الله وسلامه عليها، يتميز بأنه من غير طريق هشام بن عروة، فيه يزيد بن رومان عن عروة. وأبو روح يزيد بن رومان عالم مقرب، ثقة بالإجماع، أخرج له الجماعة، وهو مولى آل الزبير فله بهم، ويعروة بن الزبير خصوصية، ذكرنا الحديث هنا بطوله حتى لا يخرج «فيلسوف» في آخر الزمن فيتكلم في صحة الحديث لأن هشام بن عروة قد دأب شيئاً يسيراً جداً عن أبيه.

قلت: الحديث في أكثر الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم: كالبخاري، والنسائي، وابن ماجه، والحميدي، وإسحاق، ومسند أحمد من طرق صحاح كثيرة، وكاد الطبراني في «المعجم الكبير» أن يستوعبها، بأصح الأسانيد التي توجد في الدنيا، لا يكاد يخلو منه شيء منها، ولا تخرج ألفاظها عما ذكرناه، فلا تطيل بذكرها.

### **غير أننا نستعرض بعض أقوال العلماء في هذا الموضوع حتى ترى مدى الارتباك، وكثرة الظنون:**

\* فمن ذلك ما جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ واليه مال بن بطل وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ وقد ترجم بن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعِب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم بن الجوزي وقال المنذري إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحلبي فقال إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز]، ثم قال الحافظ بعد استطراد يسير: [و قال الخطابي في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ قلت وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض] \* وفي «الديباج على صحيح مسلم» قول واحد فقط: [... ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي يلعب بها الجواري الصغار وهي جائزة مخصوصة من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما فيه من المصلحة وهي تدريهن لتربية الأولاد



وإصلاح شأنهن وبيوتهن]

\* وفي «شرح السيوطي على سنن النسائي»: [وكنت ألعب بالبنات قال في النهاية أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريجهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي لباس الصبي الحرير]، قلت: الكلام عن الحرير من الاستدلال بالباطل على الباطل، وهل أجمعت الأمة على أن للولي لباس الصغير الحرير، أو جاء به نص؟!]

\* وقد سبق تعقيب البيهقي: [وقد ثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى محيت كل صورة فيها قال الشيخ زمن الفتح كان بعد خيبر وأيضا فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ومعها اللعب].

أرأيت التخليط والظنون، والله يقول: ﴿إِنَّ الظن لا يغني عن الحق شيئا﴾، وقد حذر نبي الله منه: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث». فإن كانت هذه كلها ظنونا، فما هو الحق واليقين إذا؟!  
نبداً بكشف البواطيل، حتى تظهر ملامح الحق وتنجلي:

(١) ما كان ينبغي للإمام البيهقي، وهو الذي أخرج الرواية الصحيحة، وفيها الجزم أن الغزوة هي غزوة تبوك، ما كان ينبغي له أن يعول على ما عند أبي داود من الشك أهي: تبوك أم خيبر، لأن من حفظ ولم يشك حاكم على من شك أو لم يحفظ، إلا أن يقوم برهان على خلاف ذلك. ولو قال قائل: بل إن القصة، كما تشهد لها إخبار عائشة نفسها لزيد بن خالد الجهني، كما سبقت من قبل، تدل على أنها أعدت البيت وزخرفته، واستقبلت النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، عند الباب بأحسن عبارة وأطيب استقبال تدل على نضح وأنوثة امرأة مكتملة، تستبعد ممن كانت في الرابع عشر من عمرها لكان أولى بالصواب. وليس هذا الظن بأولى من ذلك الظن، وإنما هي ظنون وتخاليط.

(٢) أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الصلاة والسلام، كان قد بنى بالسيدة عائشة، رضوان الله وسلامه عليها، بعد أن أخرج دخوله عليها نحو ثلاثة أعوام، إلي أن أصبحت صالحة للبناء بها، وهي في التاسعة أو أواخر التاسعة من عمرها، إن صحت الروايات، وهذا يقتضي بأنها كانت ناضجة نضوجاً مبكراً جداً، كاملة البنية، تصلح للدخول، ومن كانت بهذه الدرجة من النضج المبكر تفارق الطفولة والصغر، وتبلغ مبلغ النساء في أقل من أربعة عشر بكثير، وقد سمعنا بنات بلغن المحيض، بل وأصبح بعضهن حوامل، وهن بنات اثني عشر سنة. وعليه فتكون عائشة في حكم النساء البالغات المكلفات قبل خيبر، ومن باب أولى قبل تبوك، فلا يجوز الزعم بأن الرخصة في اللعب بـ«البنات» إنما هي للصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف بعد، كما زعم بعضهم. فالزعم بأنه أرخص لعائشة في ذلك لأنها لم تبلغ، هو إلى الجرأة على الكذب أقرب. ونحن نشهد بالله، الذي لا إله إلا هو، أنه لو كان هذا حقاً لجأنا به برهان من الله، فأين البرهان؟!]

هذا هو الحق، وهو ما يبطل دعاوى الكاذبة على كل حال: لا فرق بين غزوة تبوك أو خيبر. أضف إلى ذلك أنها كانت، كسائر نساء النبي، قد حجبت الحجاب الكامل، وكلفت به، وذلك عن الأحزاب، قبل خيبر بكثير، وهذا مستبعد أن يكون حكم الأطفال غير البالغين.

(٣) أما ترجمة الإمام النسائي، سامحه الله، للحديث: (إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات)، فهو مصيبة، لا يفوقها إلا ترجمة الإمام ابن ماجه لحديث رجوع النبي، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الصلاة والسلام، عن بيت علي لما رأى التصاوير. وهل لرجل في العالم أن يبيح لزوجته ما حرم الله أو يحرم عليها ما أحل الله؟! ربما قال قائل: إنه النبي، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الصلاة والسلام، فنقول وهل إباحة النبي مخصوصة لزوجته؟! ثم ألا يوجد في الدنيا خير من هذه العبارات السقيمة الركيكة؟!]

(٤) وأوغل في الكذب والوقاحة دعوى النسخ بغير برهان، وهي والله إحدى الكبر، أن يبطل حكم الله بالدعوى الفارغة المجردة، أو لأن الإمام مالك كره هذا أو أحبه، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

على إن كل هذا لا علاقة له بموضوعنا، وإنما أطلنا به حتى يتدرب القارئ على القراءة النقدية لأقوال العلماء السابقين، ويترفع عن موقف المذهول المسلم، الذي يتعلق بالأكابر تعلق الطفل الصغير بثوب أمه. نعم، والله، لقد أحال كثير من الدعاة وطلبة العلم، الذين لا عذر لهم، دع عنك العوام الذين عذرهم الله، عقولهم على التقاعد، حتى جاز أن نسميهم: مدرسة «العقل المستقيل»

والحق هو أن «اللعب» و «البنات» لفظ وضعته العرب، قبل نزول القرآن، لنوع مخصوص من «الأشكال»، يختلف جوهرياً عن «الأصنام» التي تعبد، وعن «التصاوير» و«التمائيل»، التي يستمتع بحسنها وجمالها. هذا مدرك بضرورة الحس قبل مجيء الشرع، فليست اللعبة تمثالاً، ولا هي منه في صدر ولا ورد، وليست أسعارها هذه في السوق كأسعار تلك، وليس باعة هذه مثل باعة تلك، ومن باب أولى ليست هي صنماً ولا من جنس الصنم.

نعم: يجوز جمعها مع تلك في جنس أعلى لأغراض البحث العلمي، أو التحليل المعرفي والفلسفي، ولكن لا يجوز مطلقاً أن ينزلق الإنسان إلى اعتقاد أن حكمها الشرعي لذلك واحد، لا سيما، إن كان الإسم المشترك لفظاً اصطلاحياً موهماً. ولإيضاح هذا نضرب أمثلة، منها: لا شك أن البيع عقد ومبادلة تجارية، وكذلك الربا. فلو جمعتهما جامع تحت مسمى: «العقود التجارية»، فهل يعني ذلك أن أحكامها الشرعية واحدة؟! عياذاً بالله. وقد يدرسها عالم الاقتصاد في نسق واحد ليحرر الفروق بين العقائد والنظم الاقتصادية المختلفة من الناحية الموضوعية.

وكذلك المعاشرة، معاشرة الرجل للمرأة، قد تكون بعد عقد نكاح، وقد تكون من غير ذلك عند من يتخذون العشيقات ومن يتخذن الأخدان، فهذه معاشرة، وتلك معاشرة، وحكمها ليس واحداً، ولكن قد يدرسها عالم الاجتماع أو عالم النفس أو طبيب النساء أو طبيب الأطفال في نسق واحد لأمر موضوعية أو طبية.

فإن جاز جمع صناعة الأصنام، وتصوير ذوات الأرواح، وتصوير غير ذوات الأرواح، وإنتاج اللعب تحت مسمى واحد كـ«التصوير»، فلا يخرج هذا عن كونه اصطلاحاً، لا قيمة له في الشرع، ولا فرق بين ذلك وبين تسميته «تشكيل»، بل إن لفظة «الفنون التشكيلية» أولى، وهي التي شاع استخدامها مؤخراً، لتشمل هذا وغيره.

ومع أن هذا يكاد يكون بديهياً إذا تأمله الإنسان بعناية، إلا أنه منزلق خطير كثيراً تزل فيه الأقدام، ويقع الخلط، ويتكلم الناس بتحليل وتحريم، بغير إذن من الله. ولا غرو، فقد حذر نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات، من أقوام يستحلون الخمر: يسمونها بغير اسمها، ولا فرق بين استحلال الخمر، وتحريم لعب الأطفال، كل ذلك افتئات على ربوبية الله، جل ذكره، المتفرد بالخلق والأمر، السيد المطلق السيادة.

وإليك البرهان اليقيني على أن الشرع أفر تفرقة العرب بين «الصورة» و«اللعبة»، كما روته المبرأة من فوق سبع سموات، أم المؤمنين عائشة، وهي من أصدق خلق الله، وأحفظ خلق الله: [قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال: «ما لي يا عائشة والدنيا؟!»، فهتك الستر حتى وقع بالأرض، وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!»، قالت: (بناتي)، قالت: ورأى بين طوبها فرسا له جناحان من رقع، قال: «فما هذا الذي أرى في وسطهن؟!»، قالت: (فرس!)، قال: «ما هذا الذي عليه؟!»، قالت: (جناحان!)، قال: «فرس له جناحان؟!»، قالت: (أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلاً له أجنحة؟!)، قالت: (فضحك حتى بدت نواجذه)].

فعائشة تسمى لعبها «بنات»، ومن بينها فرس مجنح، مصنوع من رقاع، أي قطع الجلد، لعله على درجة عالية من الإتقان والجمال، فيقرها أبو القاسم، بأبي هو أمي، ثم يستمر في مداعبتها وملاطفتها، بما تعجز الأيام أن تأتي بمثله، وهو الذي سبب لها قبيل لحظات خيبة أمل شنيعة وصدمة عنيفة عندما هتك الستر الأرمني، فور دخوله من الباب، قبل أن يسلم أو يقبل أو يعانق، لأنه زاهد في الدنيا، لا يريد زخارفها. نعم: قد يقول قائل، إنما لاطفها، وأخر الإنكار عليها، حتى تذهب الصدمة الأولى، ثم أنكر بعد ذلك. فنقول لهذا: كلامك هذا بالعربية الفصحى لا بد من ترجمته إلى: (اصدع بالحق يا محمد، فإنك لم تصدع!)، فحسبك الكفر والخروج من الإسلام واللحاق بسلفك «الصالح» ذي الخويصرة التميمي الذي قال: (يا محمد: إعدل فإنك لم تعدل). وقد يقول قائل: لعله أنكر تلك التسمية ولم ينقل لنا ذلك إلا على وجه الإجمال تحت عنوان «التصوير»؟! فنقول

له: هنيئاً لك الكفر وتكذيب وعد الله بالبيان: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾، ووعده بحفظ الذكر: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

ومدينة الرسول، عليه وعلى آله أتم الصلاة وأزكى التسليم، فيها آلاف من الناس، ومئات من البيوت، لا يكاد يخلو بيت من أطفال صغار، وكل هؤلاء عندهم لعب، كما هو مشاهد حتى في بيوت الفقراء، ومضارب البادية، والبنات من الأطفال خاصة لا يستغنين عن «العرائس» أو «البنات». فهل يعقل أن يكون شئ من هذا حرم فلا ينقل لنا هذا نقل تواتر؟! ولا شك أنه لو حرم لكنت معاناة الناس شديدة في إيجاد البديل لأطفالهم، وتخفيف صدمتهم، فهلا نقل هذا؟! لا سيما عند بعض «الفقهاء» الذين يردون الأحاديث الصحيحة بدعوى «عموم البلوى»، وهل ثمة بلوى أعم من هذا؟! ولكن من قل ورعه، قل حياة: «والحياء شعبة من الإيمان» و«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»

أما نحن فنشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن «البنات» أي «اللعب» ليست هي «التصاوير» أو «التماثيل»، وأن «التصاوير» ليست هي «البنات» لا فرق بين ذوات الأرواح سواء كانت أفراساً مجنحة من جلد، أو عرائس من قماش، أو دببة محشوة بليف، أو كانت سيارات وطائرات من حديد أو صفيح أو خزف. كل ذلك جنس واحد وصنف واحد يسمى «بنات» أو «لعب». وحكمه واحد هو الحل، لا غير. ولما ثبت أنه طيب حلال في ذاته، وجب ضرورة أن تكون جميع الأفعال الإنسانية المتعلقة به حلالاً: من صناعته، إلى تعليبه، وبيعه، وتوزيعه، وإهدائه، والانتفاع به، وكل فعل يتعلق به حاشا ما حرم الشرع: كسرقتة، أو إتلافه بغير حق، لأنه مال محترم.

ولا فرق في حكم «اللعبة» من لعبة تعد للصغار وأخرى يلها بها الكبار، ما دامت لعبة وواقعها واقع اللعبة، إلا أن يأتي برهان من الله بخلاف ذلك، وما نعلم أن ثمة خلاف ذلك من برهان، ألهم إلا ما ذكرنا أنفاً من الظنون الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد الأعمى، التي نحمد الله على أن طهر عقولنا وقلوبنا منها، ونسأله مزيداً من فضله. ومن باب اللعبة أيضاً تلك «الدمى» التي تتخذ في المظاهرات والمسيرات على هيئة أحد الحكام أو الشخصيات العامة ثم يقوم المتظاهرون بحرقها، أو دهسها بالأقدام، أو القاء القاذورات عليها ونحو ذلك إظهاراً للشجب والسخط لسياسة ذلك الشخص أو لبعض تصرفاته.

**رابعاً:** والتصوير الذي حرمه الله تعالى إنما هو الرسم والنقش وغيره مما يباشره الإنسان بقيامه بنفسه بالتصوير، أي بتحويل الصورة المرتمسة في ذهنه، أو التي ركبها ذهنه، إلى واقع محسوس مجسم أو غير مجسم. أما التصوير عن طريق الآلة الفوتوغرافية فلا يدخل فيه، وليس من التصوير المحرم، بل هو مباح. وذلك لأن حقيقته هي أنه ليس تصويراً، وإنما هو نقل للظل من الواقع إلى الفلم، أو إلى لوحة الكترونية حساسة ثم إظهاره على شاشة عرض مناسبة، وليس هو تصويراً للشخص من قبل المصور. فالمصور بآلة الفوتوغراف لم يصور الشخص وإنما انطبع ظل الشخص على الفلم بواسطة الآلة، فهو نقل للظل وليس تصويراً، وبواسطة الآلة وليس من قبل المصور، فلا يدخل في النهي الوارد في الأحاديث، ولا علاقة له بموضوع الأحاديث مطلقاً.

فالأحاديث تقول: «الذين يصنعون هذه الصور»، «إني أصور هذه التصاوير»، «كل مصور»، «المصورين». ومن يأخذ صورة الشخص أو الحيوان بآلة الفوتوغراف لا يصنع هذه الصورة، ولا يقوم هو بالتصوير، وليس هو المصور، وإنما آلة الفوتوغراف هي التي نقلت الظل إلى الشريط أي «الفلم» أو اللوحة الفوتوغرافية، ونحوها، وهو لم يصنع شيئاً سوى تحريك الآلة، ولذلك ليس هو المصور، ولا يمكن أن يكون هو المصور ولا بوجه من الوجوه، ولهذا لا يشمل النهي مطلقاً.

على أن التصوير الذي ورد تحريمه في الأحاديث قد حدد نوعه، ووصف وصفاً دقيقاً: فهو الذي يشبه الخلق، والذي يكون فيه المصور يشبه الخالق، من حيث أنه إيجاد لشيء، فهو إيجاد صورة، إما برسمها من صورة خيالية في ذهنه، أو برسمها عن أصلها الموجود أمامه كما هو مرتسم في الذهن، وفي كلتا الحالتين هو إيجاد للصورة في الخارج على مثال موجود في الذهن، لأنه هو الذي فيه إبداع وإنشاء أي خلق بالمعنى اللغوي. أما التصوير الفوتوغرافي فليس من هذا النوع، لأنه ليس إيجاداً للصورة، ولا يوجد فيه إبداع، وإنما هو انطباع ظل الشيء الموجود على الشريط أي «الفلم» أو اللوحة الفوتوغرافية، ونحو ذلك. ولذلك لا يعتبر من نوع التصوير الوارد تحريمه في الأحاديث، فلا تنطبق عليه الأحاديث ولا يدخل

تحتها في التحريم.

والواقع الفني للصورة التي باليد وللصورة الفوتوغرافية يؤيد ذلك تمام التأييد فإنهما نوعان مختلفان كل الاختلاف فالصورة الفنية هي التي ترسم باليد، وهي غير الصورة الفوتوغرافية من حيث الفن ومن حيث الإبداع. فمن هنا أيضا يكون التصوير الفوتوغرافي على أصل الإباحة حالاً لا شيء فيه. نعم: يوجد في التصوير الفوتوغرافي جوانب من الإبداع: في اختيار «**اللقطة**»، وزاويتها، وتوزيع الظل والنور، وغير ذلك، ولكن ليس له إبداع في إنشاء الصورة، أو «**تخليقها**»، إن صح التعبير.

ومن كابر فجعل «**الصورة الفوتوغرافية**» أي «**العكس**» كالتصوير المحرم سواء بسواء لزمه ضرورة أن من وقف أمام المرآة متعمداً، ورتب الإنارة على نحو معين، بحيث يظهر في المرآة أكثر بياضاً أو شقرة، أو أكثر كآبة من حقيقة واقعه تلك اللحظة، أنه «**مصور**» أو «**ممثل**»، بالمعنى الشرعي، وأنه من ثم مستحق للعنة والوعيد. هذا لا أحسب أن أحداً في العالم يقوله. وأما القول بأن الصورة هذه في المرآة لحظية غير دائمية، فليست من باب «**التصوير**» المحرم، فيلزمهم أن يرخسوا لمن رسم صورة بذلك شرط أن يحوها فور الانتهاء منها، وهم لا يقولون بذلك، ويلزمهم الترخيص في الصور المتحركة، لأنها لا تثبت، وتزول فوراً، وهم متناقضون في ذلك.

واصطلاح الناس على تسميته «**تصويراً**» هو مجرد اصطلاح متأخر، بعد فساد اللسان العربي، وليس هو من وضع العرب الفصحاء الأقياح، عند نزول القرآن، وهم وحدهم الحجة في اللغة، لا المولدين، ولا اصطلاحات الناس بعدهم. على أن أهل الديار النجدية كانوا، وما زال كثير منهم، يسمونه «**عكساً**»، لأنه في حقيقته مثل انعكاس الصورة على المرآة، وليس هو إنشاء صورة من ذهن آدمي مطلقاً، كما في «**التصوير**» أو «**التمثيل**» في العربية الفصحى التي نزل بها القرآن، وهذه اللفظة «**التصوير**» ليست أولى بالصواب في حق «التصوير الضوئي أو الفوتوغرافي من لفظة «**العكس**»، فكلها اصطلاحات مجردة، وليست هي العربية التي نزل بها القرآن.

لذلك لا يصح قول فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، رحمه الله ورفع درجته، في كتيبه القيم «**تحريم التصوير**، **والرد على من أباحه**»: («**الوجه التاسع**»: أن يقال أن التفريق بين التصوير باليد والتصوير بالآلة الفوتوغرافية، وجعل الأول حراماً والثاني مباحاً، تفريق بين متماثلين في الإسم والحكم لأن كل النوعين يسمي تصويراً، وكل منها داخل في عموم الأحاديث... إلخ)، لا يصح لأن الإسم مختلف، واشتقاق المتأخرين من غير أهل العربية الحق، عربية القرآن، لا قيمة له، بل لو سميناه «**عكساً**» لكان هذا أولى. واختلاف الإسم والواقع يؤذن باختلاف الحكم لا محالة، إلا بدليل، وأين هو الدليل؟! وكذلك لا صحة لقوله، رحمه الله في «**الوجه العاشر**»: أن العلة في تحريم التصوير هي: (**المضاهاة بخلق الله**)، لأن الحكم جاء كما أسلفنا غير معلل، وإلا كان من تعمد إظهار صورة نفسه في المرآة مضاهناً لخلق الله، وكذلك من يبدع في رسم المناظر الطبيعية الخالية من ذوات الأرواح، كالجبال، والغابات ونحوها، لأن ذلك كله من خلق الله، ولكان فعل هؤلاء إثمًا فظيلاً وجرماً شنيعاً، وهذا خلاف الإجماع المتيقن، والشيخ لا يقول به. والتعليل بعلّة ساقطة خطير جداً في الشرائع.

أما «**الوجه الثاني عشر**» من كتيبه فهو أبعد عن الصواب، إذ يقول، سامحه الله: (كلا من التصوير باليد والتصوير الفوتوغرافي لا يتم إلا بعمل الإنسان. فأما التصوير باليد فإنه لا بد فيه من وجود أربعة أشياء وهي: القلم والحبر والورق أو ما يقوم مقامه في من الأشياء التي تقبل التصوير، والرابع عمل المصور بيده، فإذا عدم واحد من هذه الأشياء الأربعة لم يوجد التصوير باليد... إلخ) ثم ذكر بعض ما يلزم للتصوير الفوتوغرافي من فيلم، ومواد كيميائية، وتحميض متأخر أو فوري وإضاءة وأكد على أن كليهما يحتاجان إلى فعالية الإنسان وعمله الإرادي، وأن (كلاً من النوعين من أفعال بني آدم وصناعاتهم). قلنا: سبحان الله، وهل قال أحد أن أحدهما من عمل «الجن والعفاريت» والآخر من عمل الإنسان؟! وليس هذا مثل هذا، بل بينهما في الحكم مثل ما بين السماء والأرض، فالأول إقدام وشجاعة والثاني جبن وخور وتولي وربما كان تولي من الزحف إن كان ينوي مغادرة ساحة القتال غير متحرف لقتال، ولا متحيز لفتة، وهو من أشنع الكبائر. فإذا ما قام بالنفس من إرادات ونوايا، وما قام بالذهن من تصورات، كل ذلك جوهر في تصنيف الفعل، وتسميته، ثم إصدار الحكم الشرعي عليه. كل إنسان يدرك ذلك ضرورة. والشيخ أسقط ما يقوم بالذهن من صورة يريد «**المصور**» المذموم شرعاً تحويلها إلى واقع، في حين أن صانع الصورة الفوتوغرافية أو «**العاكس**» لم تقم في ذهنه أي صورة من ذلك مطلقاً، وإنما هو يريد تثبيت واقع

موجود في الخارج، أو بلفظ أدق، صورة ذلك الواقع، على الفيلم أو إظهارها على شاشة العرض. فأين هذا من هذا؟! إن الجماع في نكاح مشروع أقرب شبيهاً إلى الجماع في زنا، ومشابهة الربا للبيع، أقرب في الشبه من مشابهة «التصوير» المذموم شرعاً بـ«العكس» الفوتوغرافي. والخلط بين واقعين متباعدين يؤدي إلى إبطال الشرائع، والعبث بالدين.

وأما تأكيد الشيخ أن الخمر حرام بغض النظر عن كونها عصرت باليد أو بالآلة، فهو من بديهيات الإسلام، وسببه أن الخمر هي كل مسكر، ومنه أنواع جوامد كالحشيش والأفيون والكوكائين، لم تكن عصيراً في الأصل قط. ومع ذلك حرم النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، الانتباز في ظروف معينة أول الأمر، ثم نسخ ذلك وبقي كل مسكر حرام أسواء كان أصله نبياً أو عصراً أو غير ذلك، لأن الخمر حرمت لذاتها أي بـ«عينها». ونحن لا نبحث في عين «الصورة»، وإنما نبحث في «التصوير»، أي في حكم الفعل. أما الصورة، من حيث هي، مهما نشأت، سواء كانت في مرآة، أو بإبداع فنان، أو بالآلة فوتوغرافية، أو بانطباع شكل في طين، كآثار الأقدام في الطين، فهي شئ من الأشياء وهي على الإباحة الأصلية، نعم والطهارة الأصلية، حتى يأتي دليل بخلاف ذلك يتعلق بذاتها، وما ثبت دليل مطلقاً، ولكننا سنوفي البحث في «ذات» الصورة أدناه. ويظهر أن الشيخ، رحمه الله، خلط بين الأمرين، فلم يفتح الله عليه في هذه القضية.

ونزيد هذا وضوحاً فنقول أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قد لعن في الخمر عشراً، منهم عاصرها. ومعلوم ضرورة أن من عصر عنباً بنية بيعه عصيراً، وليس للتخمير، لا يقع قطعاً تحت هذا الوعيد، وإلا لحرم عصر العنب مطلقاً، وإنما يدخل تحته من عصر العنب عالماً مريداً لإنتاج الخمر بنفسه، أو مسلماً العصير، وهو يعلم، إلى من يصنعه خمراً. هذا الفرق فرق شاسع مع أن عملية العصر، وآلات العصر هي هي، ونتيجة العملية هي هي: عصير العنب.

وإنما أطلنا الكلام مع الشيخ لأنه ثقة مأمون، من علماء المسلمين المخلصين، كذا نحسبه والله حسيبه، تغمده الله بأوسع رحمته، ولو كان الكتيب المذكور من تأليف غيره من أمثال ابن باز أو ابن عثيمين، لما أضعنا لحظة معهما أو مع من شاكلهما من فقهاء السلاطين الداجلة، إلا لفضحهم وكشف عوارهم.

ومن اللطيف أن الناس يطلقون اليوم لفظة: «التمثيل» اختصاراً على التمثيل المسرحي، لا على صنع «التمثيل» أي «الصور المجسمة ذات الظل». فليلاحظ. ولو زعم أحد أن «التمثيل المسرحي» حرام استناداً إلى ما ورد من لعن «الممثلين» لأصبح أضحوكة الدهر!!

وهذا الحكم بجواز التصوير الفوتوغرافي ينطبق على الصور الثابتة والمتحركة، ولا فرق. وهو كذلك ينطبق على المسطح منها والمجسم ولا فرق. قد يقول قائل: ما رأينا في العالم صوراً فوتوغرافية مجسمة. فنقول: اصبر قليلاً فلعلك تدرك زمناً يصنع فيه قوالب حساسة للضوء يتم تشيعها بإنارة فراغية (هولوغرافيا)، ثم معالجتها كيميائياً أو بأشعة الليزر، أو غيرهما، فتخرج صورة مجسمة كالتماثيل. وهم يصنعون هذا بالفعل الآن لإنتاج المركبات الإلكترونية الدقيقة. كما أنه يمكن بعض هذا الآن وذلك باستخدام المخارط والمقاشط والمكابس فيحصل تكرار تماثيل كثيرة من نموذج ابتدائي، كما هو الحال في صناعة اللعب في المصانع الكبيرة. وعلى كل حال: إذا وجد هذا فحكمه هو هذا، أي الإباحة، لا غير: لأنه كله إنما هو تثبيت لظل، أو انتساخ لصورة، أو تكرار لشكل موجود، أو ما شابه ذلك، وليست هي أبداع فني بإخراج صورة خيالية في الذهن إلى الواقع المحسوس!

**خامساً:** هذا بالنسبة للتصوير من حيث هو، أي بالنسبة لعملية التصوير من حيث هي، أي لعملية إيجاد الصورة، التي تشبه الخلق، فيكون المصور مشابهاً أو مضاهياً للخالق. أما بالنسبة لاقتناء الصور، وشرائها، والمتاجرة بها، وتعليقها، وسائر أوجه الانتفاع والاستمتاع به، فهو بحث مستقل.

وهذا البحث إنما يرد في «التمثيل» و«التصوير» حقيقة التي يشمل الأفعال المنتجة لها حكم التحريم، أما «العكس» و«تثبيت الظل» في الفوتوغرافيا، وإنتاج «البنات» و«اللعب»، فهذه ليست من «التصوير» في صدر ولا ورد، بل هي أفعال مباحة، وكل ما ينتج منها من منتجات وأشياء فهو ضرورة مباح، يجوز تداوله والانتفاع به بكل أوجه الانتفاع، إلا ما استثناه الشرع بدليله، ولا يتصور أو يجوز غير هذا. هذا هو الوضع كذلك بالنسبة للصور المرقومة أو المرسومة على ثياب أو ورق أو جلد أو أواني، أو أثاث أو غيره عند من قال بجواز عملها، وأنها ليست من التصوير المحرم.

وأما الأصنام والتمثيل والأوثان، فقد فرغنا منها، وأمرها أوضح من الشمس، كما أسلفنا، لأنها رجس واجب الاجتناب:

فمن صنع الأوثان، ومنها الأصنام، أو باعها، أو حملها، أو حملها على دابة أو سيارة، أو جعلها في بيته أو مقر عمله، أو كتب عقود بيعها وتداولها، أو شهد على ذلك، من فعل ذلك أو نحوه فهو قطعاً لم يجتنبها، وهو قد قارف عملاً من أعمال الشرك والكفر، بمجرد عمله وبغض النظر عن معتقده، وهو كافر، مرتد عن الإسلام إن كان صح إسلامه من قبل، إلا من عذر بعذر شرعي معتبر كالإكراه والتأويل والجهل ونحوها، فتعساً له وبعداً.

بقيت التماثيل المجسمة، وكذلك الصور المرقومة والمرسومة على ثياب أو ورق أو جلد أو أواني، أو أثاث أو غيره عند من قال بتحريم عملها، فما هو حكم بيعها، وتداولها، وتعليقها، والانتفاع بها بشتى أنواع الانتفاع؟! هذه التماثيل المجسمة لذوات الأرواح، وكذلك «التصاوير» المرقومة والمرسومة، أشياء مما خلق الله في الكون الأصل فيه الإباحة والحل وجواز الانتفاع بكل أوجه الانتفاع المتصورة، إلا أن يأتي دليل بخلاف ذلك من الشرع. وكون من صنعها أثم بصنعه إياها لا علاقة له بكونها محرمة أو نجسة بذاتها، فلا يجوز اقتناؤها أو تداولها. فهام صناع الأسلحة أكثرهم يصنعونها للدنيا والمال، غير مبالين باستخدامها في قتل الأبرياء، بل إن بعض السلاح، مثل المسدس عيار ٤٥ الأمريكي إنما طور وصنع في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلادي لقتل المسلمين المجاهدين في جنوب الفيليبين، الذين أعياوا القوات الأمريكية هناك وأرعبوها. فهل أصبح تملك ذلك السلاح، بشراء أو غنيمة، والاستفادة منه من المسلم المجاهد حراماً؟! لا ها الله!

فدم المصورين وعملهم لا يترتب عليه ضرورة ذم الصورة أو حرمتها، لذلك وجب مراجعة جميع النصوص الواردة في الباب لاستنباط حكم الاستفادة من الصور واقتنائها وتداولها.

ومراجعة النصوص في الباب قد أظهرت أن:

\* حديث: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كاب أو صورة**»، وهو متواتر، وفي بعض الروايات «**أو جنب**»، لا علاقة لها بالموضوع لأنها على الصحيح مخصوصة بجبريل، صلوات الله عليه، وملائكة الوحي. وحتى مع التساهل المفرط وحملها على ملائكة الرحمة، أو الملائكة السيارة الذين يتبعون حلق الذكر، حتى مع هذا فصيغتها ليست من صيغ التحريم، وغاية ما هناك الكراهية، لا غير. لا سيما عند من صحح لفظه: «أو جنب»، فليست الجنابة إثماً أو قبحاً، إلا أن يتعمد الجنب اللبقاء عليها حتى تخرج صلاة من وقتها، أو نحوه من المعاصي، لا غير.

\* أحاديث **(هناك الستور)**، وهي متعددة، لم يظهر منها بيقين أن ذلك بسبب التصاوير. وقد بينا سابقاً، أن تداخل بعض الروايات قد أحدث إرباكاً عند بعض الفقهاء فقالوا بهذا. أما وقد ظهر أن السبب كان زهداً في الدنيا وزخارفها، أو لعدم الانشغال بها عن كامل الخشوع في الصلاة، فقد بطل هذا الاستدلال جملة.

\* فلم يبق سوى حديث جابر، وإليك ألفاظه مرة أخرى:

\* فقد جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا عبد الله بن الحرث عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك**». وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح، وهو بالبطحاء: «**أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه**».

\* وجاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» شقه الأول: حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك**».

\* وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بطوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم «**نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنعه**»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه

\* وجاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» شقه الثاني: حدثنا روح ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء: «**أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه**».

\* وفي «**مسند أبي يعلى**» شقه الأول: حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا بن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن

عبد الله يزعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك». [، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح

\* وفي «السند» شقه الثاني: [حدثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو الزبير حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زمان الفتح: «أن يأتي البيت وهو بالبطحاء فيمحو كل صورة فيه ولم يدخله حتى محيت كل صورة فيه»]

\* وفي «سنن أبي داود» حديث آخر: [حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثني إبراهيم يعني بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، زمن الفتح وهو بالبطحاء: «أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها». [، وقال الألباني: حسن صحيح

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم أخبرني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه حدثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء: «ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها». [، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها

فحديث جابر يتكون من شقين:

**الشق الثاني:** وهو أمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لعمر بن الخطاب، زمن الفتح وهو بالبطحاء: «أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه». وهذا قد جاء بأصح الأسانيد، وقد صرح ابن جريج بأن أبا الزبير أخبره بسماعه من جابر، وقد رواه ابن لهيعة مصرحاً بالسماح من أبي الزبير، ورواه حسن الأشيب عن ابن لهيعة وسماعه، في الأرجح، قديم صحيح. وأيد ذلك سماح وهب بن منبه للحديث من جابر، ورواه عنه وهب اثنان من الثقات، وكفاك بهذا قوة. وهذا يكذب المزاعم الواردة في الروايات المرسله والمنقطعة أن بعض الصور بقيت في الكعبة إلى زمن متأخر، إلا أن يكون تعذر محوها فطمسها عمر بالدهان أو الصباغ ثم يبس ذلك الدهان، وتشقق، ثم تساقط مع تقادم الزمن فظهرت الصور، ولو باهتة، في عصور متأخرة. ومصدق قولنا هذا ما أخرجه الإمام الحافظ الحجة ابن حجر العسقلاني:

\* في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [قوله أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت وقع في حديث جابر عند بن سعد وأبي داود أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور وكان عمر هو الذي أخرجها والذي يظهر أنه محاه ما كان من الصور مدهونا مثلا وأخرج ما كان مخروطا وأما حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها وقد تقدم في الحج فهو محمول على أنه بقيت بقية خفي على من محاهها أولا وقد حكى بن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رأهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال إنكما لبلاد غربة فلما هدم بن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر وقد أطنب عمر بن شبة في كتاب مكة في تخريج طريق هذا الحديث فذكر ما تقدم وقال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء أدركت في الكعبة تماثيل قال نعم أدركت تماثيل مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقا وكان ذلك في العمود الأوسط الذي يلي الباب قال فمتى ذهب ذلك قال في الحريق وفيه عن بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور التي كانت في البيت وهذا سند صحيح ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى بن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأمرني فأنتيته بماء في دلو فجعل يبيل الثوب ويضرب به على الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا

يخلقون وقوله وخرج ولم يصل تقدم شرحه في باب من كبر في نواحي الكعبة من كتاب الحج وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ومن نفاها].

قلت: حديث أسامة بن زيد الذي أشار له الحافظ هو هذا الآتي، وليس فيه جديد خلاف ما درسناه في رسالتنا هذه من قبل، وإسناده ليس بذاك، ولا تقوم به حجة:

\* كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا شيبان عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمر مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيتها بدلوا من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: «قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون». قلت: هذا إسناد مظلم، والمتن باطل فالصحيح الثابت أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم يدخل الكعبة حتى محى عمر بن الخطاب الصور أو طمسها، وحتى أخرجت المجسمات وحطمت.

فأما بالنسبة لهذا الشق الثاني من حديث جابر فهذا نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، يمتنع عن دخول أقدس بقعة في الدنيا، تفضل فيه الصلاة بأضعاف كثيرة الصلاة في غيره من المواقع، بل تعدل الصلاة فيه مائة ألف صلاة في غيره إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصى، حتى تمحى كل صورة، ولم يدخل حتى محيت أو طمست. وهو إلى البيت العتيق بالأشواق، وهو إلى التمتع بحلاوة النصر والفتح وتتويجه بالدخول إلى أشرف بقعة في مكة في أشد الاحتياج: حتى يلقي خطبته، ويقول كلمته، ثم ينظر في شأن قريش، التي طالما حاربت الله ورسوله، كل ذلك على رؤوس الأشهاد، عند باب الكعبة، البيت الحرام، ثم يصر على ألا يدخل حتى تمحى الصور: هذا لا يتصور ولا يكون في العالم إلا إذا كان وجود الصور في الكعبة، البيت الحرام، محرم أشد التحريم، لا فرق بين صورة في سقف، وأخرى في جدار، وثالثة على الأرض أو في بساط، كما هو واضح من إطلاق لفظ الحديث.

فإن كان هذا التشدد في البيت الحرام، الذي كان الصحابة يحجون إليه ويعتصمون قبل الفتح، بإذن رسول الله، وهو ملطخ بالأوثان، فيعرضون عنها ماضين في نسكهم. فإن كان ذلك كذلك، وهو بلا ريب كذلك، فهو في غيره من المساجد من باب أولى، لأنها أقل فضلاً، وأحرى أن لا تشد إليها الرحال، فلو وجدت فيها صور لوجب طمسها، وكانت أولى بالهجر. فإن لم تطمس الصور لم يجز لأحد دخول تلك المساجد. فمن جعل في المسجد صورة فإنه لا محالة معطل للمسجد، مانع من ذكر الله فيه، ساع في خرابها: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وسعى في خرابها؟!﴾. لذلك يحرم وضع الصور في المسجد حرمة قطعية.

### والمساجد نوعان:

**النوع الأول:** مساجد دائمية ثابتة، وهي الأماكن المعدة المخصصة للصلاة والاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وأن طهرا بيتي للطائفين، والعاكفين، والركع السجود﴾، هذه هي الوظائف الأصلية للمسجد الحرام: الطواف، والاعتكاف، الصلاة المشرفة المعروفة المشتملة على الركوع مع السجود، وهي كذلك وظائف كل مسجد، إلا الطواف لأنه إنما يكون حول المكان الذي يستقبل من كل مكان آخر، أي حول نقطة مركزية يستقبلها الناس، أي حول قبلة، فيستحيل حساً وعتقاً أن تكون هناك أكثر من قبلة واحدة في العالم في نفس الوقت، فصار هذا مقصوراً على البيت الحرام، فهو أبو المساجد، ومكة أم القرى، وشاركته كافة المساجد في سائر الوظائف، وهي المذكورة، وغيرها مما نص الشارع على جوازه أو استحبابه في المساجد: من حلق الدرس والعلم، إلى إدارة أعمال الدولة واجتماع المؤمنين للشورى، وتجهيز الجيوش، وغيرها.

فالمسجد الدائمي هو إذاً بقعة معلومة مخصصة من الأرض، تكون عادة مبنية، وفي بعض الأحوال القليلة، تكون حدوده مجرد خطوط في الأرض، أو مرسومة بالدهان على الأرض الصخرية، أو معلمة بالحجارة، كمساجد البدو الرحل، ونحوها: فهذه كلها مساجد دائمية مرفوعة مشيدة حكماً، وإن لم تكن كذلك باللبن والحجارة والإسمنت المسلح فعلاً.

**النوع الثاني:** الميعد المؤقت وهو مكان الصلاة عند دخول المصلي في الصلاة، وهو البقعة المستطيلة التي تمتد من مؤخرة أعقاب المصلي من ورائه، إلي موضع السجود، أو الحائط، أو الحائل من أمامه، وعن يمينه ويساره بقدر مجافاته بين مرفقيه في السجود. فإذا سلم المصلي من صلاته ذهب ذلك المسجد المؤقت وزال.

فليست الأسواق مساجد، ولا بيوت السكنى مساجد، ولا الحيطان والبساتين والمزارع مساجد، ولا الشوارع والطرقات



مساجد، ولا الصحراء المفتوحة، أو المراعي، أو الغابات، مساجد، وإن كان أكثر ذلك يصلح للصلاة فهو بهذا المعنى «مسجد وطهور»، أي يجوز أن تصبح بقعة معينة منه «مسجداً مؤقتاً»، خصوصية وفضيلة لأبي القاسم، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بأبي هو وأمي، على من سبقه من الأنبياء والمرسلين. ولكن هذا لا يعني أنه مسجد دائم بمعنى أنه مكان مرتب معد مخصوص للصلاة والاعتكاف. فأما غير المساجد فلا ينطبق عليها هذا الحكم، وإلا لوجب تطبيقه على كل بقعة في الدنيا، وهذا باطل يقيناً، لأن الصور المتهنة الموطوءة جائزة حتى في بيت الوحي والنبوة، كما سلف، فظهرت صحة هذا القول يقيناً.

**والشق الأول:** أن النبي، صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك»، بهذا اللفظ بلا خلاف من مشايخ أحمد فيه، وقد تفرد بها ابن جريج إخباراً عن أبي الزبير الذي صرح بسماعه ذلك من جابر، وهي طريق صحيحة اعتمدها الإمام مسلم في صحيحه في أزيد من سبعين موضع، وأخرج مثلها البخاري في المتابعات والشواهد.

أما هذا الشق الأول: وهو أن النبي، صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك». وقد اتفقت الطرق على هذا اللفظ بعينه، إلا من قال: «يصنعه» بدلاً من «يصنع ذلك»، فلا يحتوي حكماً يختلف كثيراً عما سبق في نقاش الشق الأول، خلافاً لما قد يتوهمه البعض، وذلك لأن لفظة «البيت»، المعرفة بالألف واللام، لا يمكن أن تعني إلا البيت الحرام ها هنا. لأنه لو كان المقصود بيوت الناس عامة لقال: «نهى عن الصور في البيوت»، لو كان المقصود بيت الرجل الذي يسكنه لقال: «نهى الرجل عن الصور في بيته ونهى أن يصنع ذلك»، أو نحو ذلك، وجابر رضي الله عنه، لم ينقل لنا نص لفظ النبي بأحرفه، وإنما نقل لنا المعنى، وكان ذلك بمناسبة الحديث عن الكعبة والبيت الحرام. فكأن الناس كانت قد اعتادت في الجاهلية إهداء الصور إلى الكعبة، كما يفعلون بزيت الاستصباح، والشموع، ونحوه، أو بتعليقها للتبرك، أو نحوه، فنهى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن ذلك، ونهى أن تصنع الصور لهذا الغرض، أي بقصد استخدامها في المسجد الحرام، ومن باب أولى في غيره المساجد.

ولكن بعض السلف، ومنهم ابن عباس، رضي الله عنهما، كره الصلاة في أي موضع فيه تصاوير أو تماثيل، كما جاء:

\* في «الجامع الصحيح المختصر» تعليقاً بصيغة الجزم من غير أسناد: باب الصلاة في البيعة وقال عمر، رضي الله تعالى عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)، وكان بن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

قلت: النصوص الواردة، خصوصاً حديث جابر، لا يسعفه لأن الكلام فيها عن المساجد، من حيث هي أماكن معدة للصلاة والاعتكاف، وليس هو عن الصلاة، من حيث هي أفعال المكلف. أما الصلاة فقد جاء عنه، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، متواتراً: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، أي مكاناً صالحاً للصلاة، كما أسلفنا بيانه، وثبت عنه: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وثبت عنه أنه: «لعن المتخذين القبور مساجد»، قاله على فراش الموت. وصلى في بيته وفيه تصاوير متهنة، وأخرى معلقة، فأمر بإزالة المعلقة لأنها ألتهته في صلاته، وهكذا غير ذلك كثير. وما كان رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ليقبض قبل أن يبين أن البيعة التي فيها تصاوير لا تجوز فيها الصلاة، فبقيت على عموم طهارة الأرض وصلاحيتها للصلاة، خلافاً لابن عباس، رضي الله عنهما، إلا أن يكون أخذ بالأحوط والأشد. وقد جاء هذا الاختلاف عن غير عمر وابن عباس من السلف أيضاً:

\* ما هو في «مصنف ابن أبي شيبة»: [باب: الصلاة في الكنائس والبيع:

– حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها

– حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن وعن حصين عن الشعبي أنهم قالوا لا بأس بالصلاة في البيع

– حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأساً

– حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة

– حدثنا غندر عن أشعث عن محمد قال لا بأس بالصلاة في الكنيسة

– حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كرهه وأن محمداً لم ير به بأساً

– حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير

– حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فوق كنيسة والناس أسفل منه.

– حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام.]، انتهى من مصنف ابن

### أبي شيبه، ومعلوم ضرورة أن الكنائس خاصة مملوءة بالتصاوير والتماثيل.

فالكنيسة أو البيعة أو معابد الوثنيين، وهي عادة مملوءة بالتصاوير عادة، هي في الأصل بعض من الأرض الطاهرة، التي تجوز الصلاة فيها. ومتى دخل الإنسان في الصلاة فإن البقعة التي يصلي فيها تصبح مسجداً مؤقتاً، وهذه البقعة فقط هي التي يجب أن تخلو من الصور، صور ذوات الأرواح، على كل حال. فالصور الموجودة في هذه الأماكن لا يجوز أن تكون في بقعة الصلاة مطلقاً، ولا بأس أن تكون خلف المصلي، أو عن يمينه، أو عن شماله، ولكنها لا يجوز أن تكون في قبلته إلا من وراء ساتر حاجز، ولو رمزياً كالعززة التي كانت تُنصب بين يدي النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، في الأرض الفضاء، أو ثوباً أو غطاءً تغطي به الصورة أو التمثال. وقد أجاز بعض المجتهدين أن تكون ممتهنة تحت أقدام المصلي، ولكن الأحوط اجتناب ذلك، ولو بسترها بسجادة أو بساط أو قطعة من القماش.

فصنع الصور، وقد أشبعناه بحثاً، والحمد لله، فيما سلف تتلخص أحكامه في ما يلي:

(١) **صنع الأصنام**، أي التماثيل التي ترمز لما يعبد من دون الله، وكذلك **الأوثان**، وهي أعم من الأصنام لأنها تشمل كل رموز الكفر الشرك من: صلبان، وأنصاب، وأشجار، وغيره، محرم حرمة مغلظة، وهو من أفعال الكفر بذاته، يخرج من تعمده عن الملة، إلا من قام به مانع من موانع التكفير المعروفة.

(٢) **تصوير ذوات الأرواح مجسمة**، أي صنع التماثيل ذات الظل، من إنسان أو طير أو حيوان، من الكبائر، محرم قطعاً بالإدلة المتواترة، وإجماع الصحابة المتيقن.

(٣) **رسم ذوات الأرواح، أو رسمها في تصاوير ليست بذات ظل**: على القماش، أو الورق، أو الجلد، أو غيره من السطوح، فمحل اجتهاد ونظر، والكثير من الفقهاء على تحريمه، إلا أن القوي الأرجح من الأقوال عندنا هو أنه مباح.

(٤) **صنع «اللعب» و«البنات» كله مباح**، سواء كانت تماثيل، أو غير ذات ظل، من ذوات الأرواح أو من غيرها، كالأفراس المجنحة، أو غير ذلك، وليس هو من باب «التصوير» في صدر ولا ورد، وإن اشتبه على الكثيرين بذلك.

(٥) **التصوير الضوئي، أي الفوتوغرافي، والانتساخ الآلي، وما شابه، كله مباح**، سواء كانت تماثيل، أو غير ذات ظل، من ذوات الأرواح أو من غيرها، وليس هذا أيضاً من باب التصوير في صدر ولا ورد، وإن اشتبه هذا كذلك على الكثيرين بذلك. وبهذا نكون قد فرغنا من تلخيص نتائج البحث في عملية «التصوير»، أي إنتاج الصورة، أو صنع الصورة، والآن نلخص نتائج بحثنا هنا في عين «الصورة» وهل هناك ناقل لاقتنائها والانتفاع بها من الإباحة الأصلية؟! فكل ما ذكرنا أعلاه إنما يدل على التالي فقط فيما يتعلق بالانتفاع بالصور، لا بإنتاجها:

(١) **تحريم الانتفاع بالأصنام والأوثان مطلقاً**: بيعاً، وحماً، وتداولاً، وغيرها من الأفعال والتصرفات المتعلقة بها، كحرمة إنتاجها سواء بسواء، ما دامت أصناماً أو أوثاناً. فإن تناول عليها الأمد فأصبحت أثراً تاريخياً فحسب، بانقراض عبادها مثلاً، أصبحت مجرد تمثال، أي صورة مجسمة لا غير.

(٢) **تحريم جعل صور ذوات الأرواح في المساجد، مهما كان نوعها، مجسمة أو غير مجسمة.**

(٣) **إباحة «البنات» و«اللعب» سواء كانت تماثيل، أو من ذوات الأرواح، كالأفراس المجنحة، أو غير ذلك: صنعاً وإنتاجاً، وبيعاً، وانتفاعاً.**

(٤) **إباحة الصور الفوتوغرافية، والتصوير التلفزيوني والسينمائي، مطلقاً: إنتاجاً وانتفاعاً، وبيعاً، وتوزيعاً، وغير ذلك، مهما كان نوع الانتفاع.**

(٥) **لا بأس من الانتفاع بالتماثيل المجسمة، وكذلك بالصور التي لا ظل لها، والرسوم المرقومة، ونحوها (حاشا الأوثان والأصنام وصور ما يعبد من دون الله ما دامت أصناماً وأوثاناً) في غير المساجد**: في البيوت، والشوارع، والأسواق، والأماكن العامة. ولا بأس من اقتنائها، وتداولها، وبيعها، وشرائها، وسائر أنواع الانتفاع المشروعة، لا فرق بين أن تكون «محترمة»، أي معلقة على الجدران، أو في ستائر، أو قي السقوف، أو تكون «موطوءة مهانة» فتكون في الأرض أو البسط والمارق والوسائد وسائر ما يفترش. ذلك لأن عدم دخول الملائكة في بيت فيه صورة أو تمثال إنما هو مخصوص بجبريل، صلوات الله عليه، وبملائكة الوحي خاصة.

وحتى من قال بأن ذلك عام في ملائكة الرحمة، أو الملائكة السيارة الذين يتبعون حلق الذكر، ونحوهم، فيلزمه فقط الحكم بكَراهية الانتفاع بالتماثيل المجسمة على كل حال، إلا أن تقطع رؤوسها فتصبح على هيئة الشجرة، وكذلك بالصور التي لا ظل لها، والرسوم المرقومة، ونحوها، إذا كانت في موضع تعظيم لها، كأن تكون في ستائر، أو معلقة على الجدران، أو في السقوف، ونحوه، وذلك في البيوت فقط، لأن النص جاء بخصوص البيوت. والبيوت المعدة لسكن الإنسان، بضرورة الحس والعقل واللغة والشرع، غير الشارع، وغير المزرعة، وغير الأرض الفضاء، وغير الأسواق، وغير الأماكن العامة.

أما القول بالحرمة، أو حتى الحرمة المغلظة، كما يزعم البعض، فلا دليل عليه يعتد به مطلقاً. والظاهر أن من قال بالحرمة المغلظة لم يفرق بين «صنع» التماثيل والصور، الذي جاء فيه الوعيد الشديد، وبين «الانتفاع» بها، وهما قضيتان متباينتان، وحكهما كما بينا مختلفان. ولعل البعض قاس هذا على هذا، من غير علة شرعية مشتركة ثابتة، وهذا من أفسد القياس وأقبحه.

وبهذا أو بعضه قال السلف، كما يظهر من القصة التالية التي حصلت لابن عباس، رضي الله عنهما:

\* الذي جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يزيد أخبرنا بن أبي ذئب عن شعبة قال: (دخل المسور بن مخرمة على بن عباس يعوده في مرض مرضه فرأى عليه ثوب استبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال له يا أبا عباس ما هذا الثوب الذي عليك قال وما هو قال استبرق قال والله ما علمت به وما أظن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك، قال فما هذا الكانون الذي عليه الصور قال بن عباس لا ترى كيف أحرقناها بالنار).

\* وهو في «مسند ابن الجعد»: أخبرنا بن أبي ذئب عن شعبة بمثله، إلا أنه زاد: ( فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل والطيور!). وهو في «المعجم الكبير» من طريق ابن الجعد: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا بن أبي ذئب عن شعبة به.

\* وهو في «مسند أحمد» بأتم رواية: [حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن شعبة به، إلا أنه زاد: ( فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس قال لا فأمر بقطع رؤوسها)].

قلت: أبو عبد الله شعبة بن دينار، مولى ابن عباس، صدوق، وإنما تكلموا في حفظه، ولم يرو عنه مالك، فلما سئل قال: (لم يكن يشبهه القراء)، وهذه ليست بجرحة معتبرة، لا سيما أن هذه قصة شهدا وعاشها، وليس مجرد كلام رواه، وبقيّة الإسناد أئمة كبار أثبات.

فإن صح هذا، والأرجح أنه صحيح ثابت، فهذا هو ابن عباس يستخدم في بيته تماثيل مجسمة منصوبة على كانون. نعم: اعترض المسور بن مخرمة على ذلك، ولكن ابن عباس أفقه وأعلم. أما أمر ابن عباس بقطع رؤوسها، وعدم انزالها السوق، فهو ليس ضرورة رجوعاً عن رأيه ذلك، وهو على الأرجح، للخروج من الحرج وكثرة الاعتراض والمسائلة لأنه رأى أصحابه لا يوافقونه في الرأي ولا يستسيغون الصور فأحب أن لا يحرجهم. والعالم المتبوع كثيراً ما يفعل هذا، فيترك بعض المباحات، خروجاً من الإشكال والحرج.

وقد حصل للإمام محمد بن سيرين ما حصل لابن عباس من إكثار الناس للنقد والكلام فخرج من الحرج، والقيل والقال، فأمر بإبعاد الوسائد ذات التصاوير:

\* كما هو في «مصنف ابن أبي شيبة»: [حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصفير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد: (إن هؤلاء قد أكثروا فلو حولتموها؟!). مع أنه كان لا يرى بذلك بأساً كما قال أبو بكر بن أبي شيبة: (حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بما وطىء من التصاوير)]. وهذه من أصح أسانيد الدنيا، فلا شك من ثبوت هذا كله عن ابن سيرين، رحمه الله.

وظاهر كذلك من قصة ابن عباس أن تلك الكوانين كانت تباع في السوق وكانت التماثيل تزيدها قيمة من غير نكير، والمدينة مملوءة بالصحابة والتابعين. وكان الأولى بالإمام مالك وهو يزعم أن عمل أهل المدينة دليل وحجة أن يقول بهذا بدلاً من كراهية «البنات» التي هي لعب الأطفال، خلافاً للنصوص اليقينية!

وكذلك القصة التالية عن سالم بن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم:

\* كما هي في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حفص بن غياث ثنا ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش فقلت أليس يكره هذا قال لا إنما يكره ما نصب نصباً حدثني أبي عبد الله بن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من صور صورة عذب (وقال حفص مرة كلف)، أن ينفخ فيها وليس بنافخ»]. قلت: قد فرق سالم هنا بين استخدام الصورة، وبين عملها.

\* وهي بأطول من هذا في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث قال: (دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت أليس هذا يكره فقال لا إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل وأما ما وطئ فلا بأس به)، قال ثم حدثني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم أحيوا ما خلقتم»]. ومثل هذا مذكور عن عكرمة، مولى ابن عباس، رضي الله عنهما:

\* كما هو في «سنن البيهقي الكبرى»: [وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال: (كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بما وطئته الأقدام بأساً)]، كانوا: يعني مشايخه وعلماء عصره في جمهورهم.

\* وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: [أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أصاب عقيل بن أبي طالب خاتماً يوم مؤتة فيه تماثيل فأتى به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنقله إياه فكان في يده قال قيس فرأيته أنا بعد]

\* وقال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال»: [وجدت في كتاب أبي بخت يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن قال حدثنا رباح عن معمر قال أخرج عبد الله بن محمد بن عقيل خاتماً نقشه تماثيل زعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لبسه مرتين أو نحو ذلك فغسله بعض من كان معنا وشرب ماءه]، قلت: هو نفس الخاتم المذكور في القصة السابقة، وغسله بعض القوم وشربوا الماء تبركاً لأن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لبسه.

\* وفي «العلل ومعرفة الرجال» أيضاً: [قرأت على أبي قال ونسخنا من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابنه عن سفيان عن أبي شراحيل عن أبي معشر قال كان إبراهيم يصلي على البساط فيه تماثيل]، فهذا إبراهيم النخعي، رحمه الله، لا يرى بأساً بالصلاة على الصورة إذا كانت موطوءة ممتهنة في البساط!، وكذلك هو رأي عروة بن الزبير:

\* كما هو في تاريخ ابن معين (رواية الدوري): [حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة على البساط فيه تصاوير]

\* وفي «مصنف ابن أبي شيبة» روايات جمة عن السلف في هذا الخصوص، منها: [

– حدثنا ابن علي عن ليث قال كان إبراهيم يكرهه: الرجل يتكى على المرافق المصورة

– حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال حدثني بنت سعد أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكانت تبسطها

– حدثنا ابن فضيل عن ليث قال رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

– حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكى على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال

– حدثنا ابن علي عن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت عن حطان بن عبد الله قال أتى علي صاحب لي فناداني

فأشرفت عليه فقال قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير ما وضعه فكرهت أن نبئت عاصيا فقمنا إلى قرام لنا فوضعت قال محمد كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب

– حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطئ ذل لها

– حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال كان يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام

– حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال لا بأس بالصورة إذا كانت توطئ

– حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال لا بأس بالصورة إذا كانت توطئ

– حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطة يوطئ ويبسط فلا بأس به وما كان

ينصب فإنني أكرهه

- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط
- حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس
- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله الذين يؤذون الله ورسوله قال أصحاب التصاوير
- حدثنا أزهر عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير لقندس

والعنقاء

- حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً والله أعلم

- حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر]

وفي الملحق مزيد من ذلك، كما رواه الإمام الحافظ في «الفتح»، فأنت ترى أن الخلاف والنزاع في هذه المسألة قديم، ولم يزد تطاول الزمن إلا شدة، وليس أحد دون رسول الله حجة، فوجب الرد إلى الله ورسوله، لا غير: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾، وقد فعلنا ذلك أعلاه متباعدين عن الأقيسة الفاسدة، والمزاعم المجردة، بعد تحرير النصوص التي يجوز نسبتها إلى الله ورسوله، فله الحمد والمنة، ونسأله مزيداً من فضله، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، عليه نتوكل، وبه نتأيد.

وصلى الله وبارك على خير خلقه، خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، الرسول النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## نصوص مختارة، ودراسة لبعض الأسانيد

\* جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إن في داركم كلباً»، قالوا: (إن في دارهم سنوراً؟!)، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «السنور سبع». وقال الحاكم: (حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط)، وعقب الذهبي في التلخيص: (قال أبو داود ضعيف يعني عيسى بن المسيب، وقال أبو حاتم ليس بالقوي). قلت: إن كان الحاكم رحمه الله أراد أنه لم يتهم بكذب قط فنعم، أما التضعيف لقلة الضبط فهو قول الأكثر من الأئمة، فهذا الإسناد لا تقوم به الحجة، غير أن النفس مطمئنة إلى صحة الحديث، وسلامة متنه.

\* وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم مع متابعة للحارث بن أبي أسامة: [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو النضر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا العباس بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني بن المسيب قال حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة به. ثم قال البيهقي: (أخبرنا أبو سعد الماليني قال قال أبو أحمد بن عدى الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ عيسى بن المسيب صالح الحديث)

\* وهو في «سنن الدارقطني» مع تعقيب الدارقطني المشار إليه آنفاً عند البيهقي: [ثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن منصور نا أبو النضر نا عيسى بن المسيب حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة به]. ثم قال الدارقطني: (تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث).

\* وفي «سنن البيهقي الكبرى» متابعة أخرى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني بن المسيب قال حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة به.

\* وفي «الكامل في ضعفاء الرجال» مع تعقيب ابن عدي الذي أشار إليه البيهقي: حدثنا الحسين بن محمد بن مودود قال ثنا هوبر بن معاذ الكلبى قال ثنا مسكين الحذاء عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة به، وقال ابن عدي: (وهذا لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الإسناد ولعيسى بن المسيب غير هذا الحديث وهو صالح فيما يرويه)

فأنت ترى أن عيسى بن المسيب البجلي، قاضي الكوفة، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب: قال يحيى بن معين: (كوفي ضعيف ليس بشيء)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: (سألت أبا عن عيسى بن المسيب فقال: محله الصدق، ليس بالقوي، قلت هو أحب إليك أم بكير بن عامر قال بكير أثبت عندي)، وقال أبو زرعة: (شيخ، ليس بالقوي). وقال الدارقطني، وكذلك ابن عدي: (صالح الحديث)، وتتناقض فيه ابن حبان فذكره في المجروحين ثم عاد فعده في «الثقات»، وأخرج له في صحيحه. ومال الحافظ إلى التضعيف فقال في «التقريب»: (ضعيف).

\* جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [قوله درنوكا زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف (ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر) قوله فيه تماثيل زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل نوات الأجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام قلت وفيما نقله مؤاخذات منها أن بن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع قلت وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل وصحح بن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم

لا وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقد يشهد له حديث النمرقة يعني المذكورة في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة وأماماً على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتihan بخلاف الثوب فإنه يصد أن يمتن وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح إن كانت منصوبة ونقل الرافي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة لكن إن ستر به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقاً وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه قلت المذهب المذكور نقله بن أبي شيبه عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن بن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله إلا رقماً في ثوب فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشا وكأنه جعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبته حتى هتكه وقال أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قال فقطعتنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستتر به الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن لا ما كان منصوباً وقد أخرج بن أبي شيبه من طريق أيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام ومن طريق بن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبيرة فرقمهم أنهم قالوا لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال]

\* جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [قوله وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم زادت عائشة في ساعة يأتيه فيها أخرجه مسلم قوله فرأيت عليه بالمتلثة أي أبطاً وفي حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم يأتها قوله حتى أشدت على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وفي يده عصاً فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه أنه أصبح واجماً بالجيم أي منقبضاً قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا إليه ما وجد أي من إبطائه فقال له إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة أتم ففيه ثم ألتفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقالت يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت وأيم الله ما دريت ثم أمر به فأخرج فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطأن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنه فأملاً لو كانت ممتنه أو غير ممتنه لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقماً في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه والله تعالى أعلم]